وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع : 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام العود في القانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق التخصص: **القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

تلامين عبد القادر دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**رحوي فؤاد**	رئيسا
الأستاذة	**دودي عائشة**	مشرفا مقررا
الأستاذة	**بن قارة مصطفى عائشة**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/02**

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا

فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى،ان تعدلوا وان تولووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا"

سورة النساء آية 135

كلمة شكـــــــــــــر

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين وعلى اله وصحبه وكل من تبعه في الهدى والاحسان ،اما بعد:

يسرني ان اتفضل باسمى عبارات الشكر والتقدير الى كل من امدني بيد العون والمساعدة لاثراء معارفي القانونية،زارعين في الامل في مستقبل زاهر،يسعى اليه كل دارس في القانون

لذا اهدي ثمرة جهدي هذا الى اساتذتي الافاضل بجامعة عبدالحميد ابن باديس ،ولاية مستغانم،واخص بالذكر الاستاذ رحوي فؤاد اعانه الله على سبل الخيرات والى الاستاذة المؤطرة دويدي عائشة، والى اعضاء اللجنة المناقشة المحترمين واتمنى ان يعود عملي المتواضع هذا بالفائدة العملية على الجميع.

والى الوالدين الكريمين،وكل افراد عائلتي والى زملائي،والى كل باحث في مجال القانون،والله ولي التوفيق والنجاح.

مقدمـــــــــــــة:

شهد الفكر الإنساني إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، ونتيجة هذه التطورات ارتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها، واكتشف الفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني، وقانون العقوبات باعتباره حلقة في هذا النظام فإنه أصبح يهدف من خلال قواعده القانونية الجزائية إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بوضعها معايير لتقييم سلوك الأفراد في المجتمع فتلزمه بإتباع سلوك محدود، وذلك عن طريق الجزاءات التي تتضمنها ممثلة في العقوبة والتدابير الأمنية.

ومن أهم مظاهر تطور العقوبة، الحد من قسوتها، والإنقاص من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وبروز أفكار جديدة تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله باعتباره إنسانا ومن مصلحة المجتمع الحفاظ على إنسانيته، ولعل أهم ما طبع العقوبة إخضاعها إلى مجموعة من المبادئ نصت عليها وكرستها مختلف الدساتير الدولية، ومن بينها الدستور الجزائري في المادة 142 منه التي نصت على أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية.

ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ في القانون الجزائي، فلا يمكن توقيع عقوبة على احد لم ينص عليها القانون صراحة، في حين يعني مبدأ الشخصية أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها سواء بصفة أصلية أو تبعية وكان أهلا للمسؤولية الجنائية، وهذا المبدأ الأخير تؤكده مجموعة من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالي في الآيات 38، 39، 40 من سورة النجم: "ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وان سعيه سوف يرى"، وقوله تعالى: "قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون" الآية 25 سورة سبأ.

فكل هذه التطورات وتلك المبادئ يهدف من ورائها المشرع إلى تكريس مبدأ عدالة العقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية، والذي يقتضي أن تكون هناك ضرورة لتقريرها، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط ،كما يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب ،فيجب أن تتضمن معنى الإيلام بغير زيادة أو نقصان، فلا فائدة في عقوبة غير رادعة، ولا قسوة لا تبررها مصلحة.

وفي إطار تحقيق العدالة جعل المشرع العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يختار القاضي أيهما أقرب إلى تحقيقها حسبما تفصح عنه شخصية الجاني، واستنادا إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

وأكثر من ذلك فقد كرس المشرع الجزائري على غرار باقي الشرّاع نظامين هامين يسمحان للقاضي في إطار السلطة المخولة له في تقدير الجزاء الخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى، أو الإعفاء منها نهائيا، وذلك في إطار ما يسمي بنظام الظروف المشددة التي يخضع تطبيقها لسلطة القاضي يستخلصها من ظروف كل دعوى، ودائما في إطار احترام مبدأ الشرعية فقد رسم القانون للقاضي الحدود التي لا يمكنه تجاوزها عند تطبيقه لهذه الأعذار والظروف.

وبما أن سياسة التجريم والعقاب مثبتة بدرجة التطور لحاجات المجتمع، وقانون العقوبات بهذا المنظور يجب أن لا يكون شيء آخر غير رد فعل لمجابهة إنكار القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ونظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر، وظهور أشكال جديدة من الجريمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحركية المجتمع وتطوره، وبهدف تكييف قانون العقوبات مع هذه التحولات وكذا انسجامه وتجانسه مع المعايير العالمية، فقد تم تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20 بموجب قانون 06-23 الذي أدخل تغييرات جذرية على العقوبات مست النظامين السابقين وخاصة نظام الظروف المخففة والمشددة إذ وضع قواعد جديدة ترتكز أساسا على التمييز بين الجانحيين المبتدئين وذوي السوابق، كما أعاد النظر في رسم الحدود التي يجوز للقاضي النزول أو الرفع إليها، واستحدث حالة جديدة للتشديد تعرف بالفترة الأمنية.

وأمام كل هذه المستجدات يتبادر إلى الأذهان سؤال ملح حول ماهية هذه الظروف المشددة ومنها العود،وحالاته ؟ وما تأثيره على تقدير الجزاء في ضوء أهم التعديلات التي جاء بها قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ؟

وعليه فإن موضوع هذه المذكرة يكتسي أهمية نظرية وتطبيقية بالغة من حيث أنه يتطرق لنظام العود في ضوء التعديلات الجديدة الواردة على قانون العقوبات، والتي لاحظنا ندرة في

المراجع التي تناولت الموضوع بعد تعديل 2006باعتباره انه يدخل في موضوع تطبيق العقوبة والذي يشكل الاختصاص الاصيل لعمل القاضي ولذي فيها مساس بحرية وكرامة الفرد المحمية دستوريا، الأمر الذي يستوجب على القاضي أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالعقوبة، أصنافها، تطبيقها، بدائلها، ومواكبا لمختلف التعديلات التي تلحق بها، وذلك حتى يتسنى له توقيع الجزاء الملائم على الجاني في حالة توافر الظرف المشدد الا وهو العود، بهدف إرضاء شعور العدالة الاجتماعية، وكل هذا وذاك كانت هي المحفزات الذاتية على خوض موضوع هذه المذكرة دون غيره.

وإذا عدنا لواقع المجتمع الجزائري، لمسنا عن قرب موجة الإجرام الخطيرة المتفشية، والتي أصبحت تهدد يوميا أمن وسكينة المواطن، بحيث يظهر ذلك جليا من خلال واقع القضاء الجزائري الذي اصبح يشهد في الآونة الأخيرة إكتضاضا كبيرا بالقضايا والملفات الجزائية، تعود في مجملها لفئة العائدين للإجرام، الأمر الذي اصبح يعكس حقيقة فرضت وجودها جعلتنا نتساءل عن: موقف المشرع الجزائري من حالة العود وماهي الترسانة القانونية المخصصة له سواء في القانون العام ام في القوانين الخاصة؟

وعليه استخدمنا المنهج التحليلي الذي كان ضروريا لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والمواقف الفقهية، ونسج العلاقة بينهما لاستنباط الأحكام واستخلاص النتائج، كما استخدمنا المنهج الوصفي في نقل مضمون الوقائع القانونية والأحكام القضائية والاستشهاد بالأمثلة المناسبة.

هذه المنهجية تفرض علينا تناول موضوع العود من زاويتين:

الأولى تتعلق بمفهوم العود (الفصل الأول) بما يحدد ماهيته وطبيعته القانونية وتميزه عن مختلف الانظمةالقانونية المشابهة له، أما الثانية تتعلق بلأحكام التشريعية للعود بين (الفصل الثاني) لقد خصصنا المبحث الأول لبيان شروطه وأثار تطبيقه في قانون العقوبات ،والقوانين الخاصة، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الطرق القانونية المخولة لإثبات حالة العود.

الفصل الأول: ماهية العود

لقد اولت التشريعات المعاصرة اهمية بالغة في تقدير الجزاء الجنائي حتي يتمكن المجتمع من اخذ القصاص اتجاه مرتكبي الجريمة من جهة وارضا ء شعور العامة بتحقيق العدالة، والتي تبقى من اهم المبادئ المكرسة في الدساتير والمواثيق الدولية بل وتشكل غاية اغلب التشريعات القانونية الوضعية.

ومن هذا المنطلق لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لتكريسه الظروف المشددة للعقوبة سواء كانت شخصية المرتبطة بالجاني أو واقعية المرتبطة بالجريمة،وعليه ونحن بصد دراسة احد هذه الظروف المشددة كان لزاما علينا منهجيا البحث للبحث في موضوع ما، ودراسة الإشكاليات القانونية والعملية التي يطرحها أن يتم التعريف به،وبيان ماهيته، حتى يسهل فهم تفاصيله والتعمق في أحكامه، وبما أن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته، محل غموض وإلتباس للعديد من ممارسي القانون ومطبقيه ، إرتأينا في هذا الفصل وقبل الدخول في شرح أحكامه المقررة قانونا، أن نخصصه لبيان تعريف العود مفهومه في المبحث الأول، والطبيعة القانونية للعود بعد ان نميزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له في مبحث ثاني، قياسا إلى ما وصل إليه إجتهاد القضاء الجزائري في تطبيقه لقواعد العود مبرزين في ذلك مختلف الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع المذكرة.

المبحث الأول: مفهوم العود:

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام التشريعية للعود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفا له، وأحسن ما فعل ذلك أن مهمة إعطاء المفاهيم من صميم عمل الفقهاء بل يشكل الاختصاص الأصيل لهم، مكتفيا بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا وسرد أهم الحالات المقررة بموجب الأحكام المقررة من المادة 54 مكرر الى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات والملاحظ في هذا الشأن ان جل هذه الأحكام مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي اثر الثورة القانونية التي قام بها المشرع الفرنسي سنة 1982 ، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه بناءا على ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب من الدراسات المعم قة لظاهرة العود إلى الجريمة، لذا إرتأينا تخصيص هذا المبحث لتوضيح مفهوم العود، وماذا يقصد به في المطلب الأول، ومن أجل توضيح اشمل وأوسع، سنعالج في المطلب الثاني اقسام العود وانواعه التي توصل إليها الفقه واقرها القانون في سنه لقواعد العود .

المطلب الأول: تعريف العود:

1-التعريف اللغوي للعود:وهو تثنية الأمر عودا بعد البدا ،يقال ثم عاد وقال الفراء ويجوز في اللغة العربية أن تقول أن عاد لما فعل تريد ان فعله مرة أخرى كقوله تعالى "ثم يعودون لما قالوا"

2- **التعريف الاصطلاحي للعود :**ان كان معنى العود في اللغة واضح فان معناه الاصطلاحي يشكل صعوبة تكمن في اختلاف الزاوية التي ينظر منها للتحديد ، فمفهوم العود لدى علماء الاجرام يعتمد على المعيار الشخصي الخاص والذي يتعلق بكل ما يتعلق بشخصية المجرم فقط دون الاخذ بالمعيار الموضوعي الذي ياخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة اي يعتمد على حالة لكل مجلرم سبق الحكم عليه بحكم سابق نهائي واتهم بعد ذلك عن جريمة لاحقة سواء تثبت عليه الجريمة الجديدة ام لم تثبت ويعزون السبب الإجرامي الى سلوكه إجرامي مهنية او تجارية الدافع او سلوكية يغلب عليها العامل النفسي مع الذين يعانون من مرض تكويني زمن أمثلتهم المجرمين الذين يرتكبون جرائم السرقات والسطو سعيا وراء اشباع الحاجة او الاتجار بالممنوعات او المجرمون الذين يرتكبون جرائمهم لإحساسهم بالنقص،من ذوي العاهات او المجرمين الذين يعانون من خلل الملكات الذهنية او للاندفاع على نحو معتاد.

لقد تعددت تعاريف العود فقها وقضاء ولعل اهم تلك التعريفات ما سيتم تبيانه ادناه .
فهناك الكثير من الفقهاء من عرف العود على انه تكرار الجريمة اي تكرار الجاني لجريمة او عدة جرائم بعد م عاقبته من اجل الجريمة السابقة ويشمل العود كافة الجرائم دون استثناء ويعتبر عاملا للتشديد على الجاني وهو تعبير عن عدم توبة الجاني وتماديه في الجرم وتحديه للقانون العام.

اما التعريف القانوني فقد تعددت مفاهيم العود الى:

العود هو معاودة الشخص للسقوط في وحدة الإجرام، بعد الحكم عليه بحكم نهائي مرة أخرى، هو بالأحرى،هو حالة خاصة للجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة اخرى وفقا للشروط المحددة قانونا.

كما يعرف العود هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعدما أدين بموجب حكم سابق غير قابل لإجراءات الطع،ن وتقوم حالة العود بموجب العودة إلى الإجرام مجددا والعائد هو من يرتكب جريمة بعدما صدر ضده حكم سابق بالإدانة ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة.

وعليه فالأساس الأول الذي يقوم عليه التعريف القانوني للعود هو سبق وجود حكم بات نهائي غير قابل للطعن،ويتبين لنا من خلال التعريفات المعطاة انه يجب توافر جملة من الشروط القانونية والتي ستوضحها في المطلب الثاني من نفس الفصل

يعتبر العود سببا عاما لتشديد العقاب يتسع نطاقه لجم يع الجرائم لهذا حظي باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب، باعتباره يشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعاريف التي توصل إليها علم العقاب وكذا علم الإجرام تكاد لا تختلف، لذلك إرتأينا أن نعطى تعريفا شاملا له دون الدخول في تفاصيل الظاهرة وأبعادها ، فما المقصود بالعود، وصفا قانونيا؟

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.

ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود، التشديد فيه أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي يستنبطه من حيثيات الملف والقضية ، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر في حالة عدم إستجابته للإنذار السابق، حيث أنه رغم الحكم على الجاني بإدانته عن جريمة سابقة، فلم يرتدع، وعاد لمواصلة إجرامه باقترافه جريمة جديدة أو جرائم أخرى ، وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية، هذه الأخيرة لا يتوقف دفعها على إشتراط كون الجاني متعمدا فيما يقع منه من جرائم، وإنما كونها تنم عن خطورة إجرامية للجاني تهدد أمن المجتمع وسكينته، مما يستوجب القضاء عليها ومكافحتها سواء كانت عمدية أو غير عمدية، وسواء جنايات أو جنح أو مخالفات دون الاستهانة بأي منها، بل ما يفرزه الواقع الجزائري هو أن الجرائم الغير عمدية وإن كانت غير جسيمة كالمخالفات، أصبحت أشد ضررا على سلامة أفراد المجتمع، وخير دليل على ذلك مخالفات المرور وما ينتج عنها من حوادث يومية تفو ق في كيفها وكمها ما يقع من جنايات وجنح عمدية .

وعليه فإن العود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة ،باعتباره ظرف تشديد وعلة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني وخطورته الاجرامية الكامنة والتي تشكل تهديدا خطيرا على مصالح المجتمع بصفة وعليه كانت لزاما توقيع وبالضرورة العقوبة الملائمة عليه ، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة المطبقة على الجاني وملائمتها من حيث خطورة الفعل الاجرامي ونسابة العقوبة الموقعة عليه فان كان في الاصل ان الفعل الاجرامي يخضع لنفس النص العقابي الا وان تطبيق وتقرير العقوبة يختلف من شخص الى اخرا بحسب الظرو ف المرتكبة للجريمة من جهة وشخصية الجاني من جهة اخرى ، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إل ي غيره[1].

[1]– عدلي خليل، العود ورد الاعتبار- الطبعة الأولى 1988، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع،الاسكندرية ص 10.

وباعتبار ان العود ظاهرة اجتماعية اهتم بها علماء الجرام دراستها بادق التفاصيل،كان لزاما علينا ان نسلط الضوء على اعهم الاسباب المؤدية للعود، هذا وتجدر الإشارة إلى ان أسباب العود متعددة ومختلفة تعددت من جهة الى اسباب داخلية شخصية مرتبطة بشخص الجاني واخرى خارجية مرتبطة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي وظروف المعيشة نوردها فيما يلي :

1-أسباب داخلية:

هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سواء متعلقة بجنسه او قدراته العقلية او التكوين النفسي والعقلي، وهي في مجملها تعالج الخطورة الإجرامية الكائنة في شخص المجرم على النحو الآتي:

1 1- الوراثة:

فهي الخصائص الجينية الوراثية التي تنقل من الأب إلى ابنه بطريقة التناسل،هذا وقد اثبت الدراسات الحديثة والمختصة في علم الاجرام ان عامل الوراثة يعد من بين الاسباب الرئيسية والمباشرة لارتكاب الإجرام وعليه ،فان بعض المجرمين بسبب عامل الوراثة يرتكبون الجريمة في الغالب ليس للكسب بل لعدم قدرته م على التحكم على أنفسهم وحاجتهم الى ارتكاب الجريمة.

1 2 الجنس:

يلعب دور الجنس عاملا هاما لارتكاب الفرد الجريمة وعليه، يختلف الذكر والأنثى في الحاجة الى الجريمة ودوافع الإجرام وكذا هنالك اختلاف في نسبة جرائم المرأة ونسبة جرائم الرجل وكذا نوع الجرائم المرتكبة.

فحاجة الرجل الى الإجرام أكثر من حاجة المرأة،وأما الاختلاف النفسي والفيزيولوجي والجسدي بينهما فتكوين المرأة فيزيولوجيا وعاطفيا وجسديا يجعلها عاطفية وضعيفة اكثر من الرجل وغير قادرة على ارتكاب الجريمة والوقوف في مسرحها الا تحت ضغوط شديدة تدفعها لارتكاب الجريمة.

وكذا إجرام المرأة تكون غالبا في الجرائم المالية وجرائم الزنا والمخدرات اي تلك الجرائم التي ترتبط بها بسبب جنسها أو بسبب ميولاتها العاطفية أو حتى بسبب ضعفها كما تم الإشارة إليه أعلاه.

1 3 الذكاء:

الذكاء هو مجموعة من القدرات العامة والخاصة انعمها الله على بعض الاشخاص وبهذه القدرات يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع،ومن المنطق ان ضعف العقل سبب واهم عامل لارتكاب الجريمة لقلة التفكير في العواقب وان الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة ولكن هذا ليس دائما .

يلاحظ ان الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب الجريمة بناء على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة وفي تنفيذها بدقة بدون علم الناس به.

وفي عصرنا الحالي ان بعضا من الجرائم الخطيرة تحتاج إلى ذكاء وفطنة لارتكابها وانه ليس من السهل لغير الأذكياء ارتكاب مثل هذه الجرائم كي نلاحظ ان العود في الجريمة يكون من الأذكياء أكثر من غيرهم،وسبب ذلك مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق والأساليب في ارتكاب الجريمة عدة مرات.

1 4 المرض:

ان المرض يكون سببا من اسباب ارتكاب الجريمة فبالنسبة للامراض العضوية قد تؤدي الشخص الى ارتكاب الجريمة ومثال ذلك الأمراض العضوية مرض السيدا ، والسل وكذا الأمراض النفسية مثل الصرع والعقلية مثل الاضطرابات العقلية والجنون ..الخ.

1 5 المستوى الثقافي:

يلعب المستوى الثقافي دورا أساسيا في التكوين الأخلاقي للفرد، وفي تربيته وفي نشأته ،باعتبار ذلك يعود إلى نوعية الثقافة التي نشا عليها الفرد،فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة والعواقب فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل،كما أن نوعية الثقافة لها دورا أيضا في التأثير الايجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي نتيجة التأثير بالفكر الإجرامي فان الفرد سيندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات نتيجة تأثير ه ذه الثقافة.

2- أسباب خارجية:

فهي أسباب محيطة بالمجرم،ولا تتصل بشخصية المجرم ولا ترتبط به أصلا كما هو الحال بالأسباب الداخلية، والتي قد تؤدي بالضرورة إلى العودة الى الإجرام ،وهي ترتبط أساس الواقع الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه وكذا بظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والحاجة الملحة لتلبية حاجاته بطرق إجرامية.

1-1عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ومعاملتهم له:

المجتمع لا يتقبل المجرم عند خروجه من السجن بحيث يعتبر عدم التقبل المجتمع للمفرج عنهم أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة،ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون وتظهر مظاهر عدم التقبل للمجتمع من خلال المؤسسات الإصلاحية.

فالمفرج عنه عند خروجه من السجن لا يقبل في مجال العمل كان يكون شريك ،عدم تقبل الصداقة للمفرج عنه وعدم التعامل معه لا في مجال التجارة ولا في اي مجال اخر وهنالك اسر لا تقبل المصاهرة مع المفرج عنه لما له من سوابق الت ي تزرع الشك والشبهة لدى المجتمع.

2-1 التفكك الأسري:

ان التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي ومعنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم .

وقد يكون النزاع بين الزوجين أيضا من أسباب الانحراف الأولاد فهو يؤثر على نفسيتهم ونتيجة لذلك الضغوطات النفسية والمعنوية والتي تؤدي إلى الإجرام.

3-1 العوامل الاقتصادية:

ان العوامل الاقتصادية لها دور في دوافع الفرد الى ارتكاب الجريمة خاصة في وقتنا الحالي نظرا للازمات الاقتصادية وغلاء المعيشة وتغير نمط الحياة والمعتمد على الماديات ،وعدم توفير منصب شغل كل هذا يؤدي الى ارتكاب جرائم وغالب هذه الجرائم تكون للكسب المالي سواء لاعانة شخص لنفسه او لعائلته خاصة اذا كان هو العائل الوحيد.

المطلب الثاني: أقسام العود:

بعد أن تم التعريج على مفهوم العود مبرزين في ذلك مختلف المفاهيم المعطاة له فانه كان لزاما علينا استبيان أقسام وأنواع العود التي جاءت مستخلصة من أحكام قانون العقوبات الجزائري من المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات، والتي تنقسم لاعتبارات عديدة تختلف باختلاف تارة الفعل الإجرامي وتارة أخرى بنوعية الجريمة وخطورتها وتارة أخرى بشخصية المجرم، نعالجها كما يلي:

الفرع الأول: أقسام العود باعتبار الجريمة المرتكبة الثانية من نفس العائلة للجريمة السابقة الأولى:

وينقسم العود هنا الى قسمين رئيسيين :إلى عود عام، وعود خاص:

1- العود العام: وسمي بالغعود العام ذلك ان القانون لا يشترط فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها، وإنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى إرتكاب أية جريمة جديدة ،كان يرتكب الجاني جنحة السرقة في المرة الأولى وبعد الحكم بالإدانة عليه بموجب حكم نهائي يعيد ارتكاب جناية القتل او التهريب او إساءة استعمال الوظيفة وغيرها من الجرائم المعاقب عليها قانونا.

2- العود الخاص: وهو عكس العود العام اذ يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ومن نفس العائلة التي تنتمي إليها الجريمة السابقة حكما اوحقيقية ، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة إرتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون تماثل حكمي أي بحكم القانون وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات [1] بنصها:" تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

1 - إختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة إستعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير وإستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس و إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.

2 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة سكر.

(1)- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005 ،ص 17.

3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء و إعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.

4 - العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين و رجال القوة العمومية.

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على هذه الجرائم دون غيرها،فإن الدافع المنطقي والأكيد في رأينا هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، وتفشيه ا بشكل سريع ورهيب والذي مس الجانب الإجتماعي والإقتصادي للبلاد، لذلك أحسن المشرع الجزائري بنصه على التماثل بين هذه الجرائم رغم إختلاف عناصرها.

ثانيا: اقسام العود باعتبار توافر الشرط الزمني بين الجريمتين:

وينقسم إلى عود مؤبد ،وعود مؤقت.

1- العود المؤبد: وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو إنقضاء العقوبة وبين إرتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من قانون العقوبات والتي سيأتي شرحها في حينها.

2- العود المؤقت: والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد إنقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود، وقد أخ ذ به المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: اقسام العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة:

وينقسم إلى عود بسيط وعود متكرر.

1- العود البسيط: وهي حالة وجود حكم سابق تلاه إركاب الجاني لجريمة جديدة ،ولا يشترط التماثل او التركيب في الجريمة سواء كانت جريمة بسيطة او مركبة.

2- العود المتكرر: ويطلق عليه أيضا تسمية العود المركب، والذي يتطلب إرتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر،شريطة ان تكون الجرائم متتالية اي جريمتين فاكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن التداخل بين هذه الاقسام وارد، فقد يكون العود عام وفي نفس الوقت مؤبد وبسيط أو خاص، وفي نفس الوقت مؤبدا أو مؤقتا وبسيطا أو متكررا وهكذا، وسنبين هذا التداخل عند التطرق لحالات العود أين يظهر ذلك جليا.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعود.

ان تحديد الطبيعة القانونية للعود يكتسي اهمية بالغة نظرا لان العود يرتبط في بعض الأحيان ببعض الأنظمة القانونية القائمة بحد ذاتها ،والمشابهة له ناهيك انه وخاصة ما يلاحظ في الحياة العملية كثيرا ما يخلط القضاة بين أحكام العود وبعض ما يشبهه من مفاهيم قانونية لاسيما مسألة الإعتياد والتعدد، وذلك يرجع في رأينا لعدم تحكمهم وإلمامهم بالشروط والأحكام المقررة لتطبيق كل منها، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الوقوع في أخطاء عديدة أثناء تطبيق العقوبة على معتادي الإجرام، مما يجعل قراراتهم محل الغاء نقض من المحكمة العليا لخرقها القواعد المقررة قانونا والمحددة بموجب الاحكام 54 مكرر الى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا الواقع العملي الذي تعكسه قرارات المحكمة العليا دفعنا إلى تخصيص هذا المبحث لتوضيح المفاهيم بالتمييز بين قواعد العود والاعتياد في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى التمييز بين قواعد العود والتعدد مع التركيز على مسألة ضم ودمج العقوبات، مدعمين ذلك بأهم التطبيقات القضائية التي جاءت في هذا الصدد كمحاولة بسيطة منا لرفع اللبس والغموض الواقع في هذه المسألة.

المطلب الأول: تمييز العود عن الإعتياد:

ما يلاحظ في الحياة العملية كثيرا عدم التفرقة بين النظام القانوني الخاص بالاعتياد والعود، ذلك ان المشرع الجزائري أولى لكليهما أحكام منفردة لكل منهما وحالات منصوص عنها قانونا،وأحكام تشريعية يجب احترامها كلما تحققت الشروط القانوني ة المنصوص عنها قانونا،وعليه كان لزاما علينا التطرق إلى هذا المصطلح ونعني به الاعتياد و تحديد مفهومه القانوني وحالاته ومن تم تميزه عن العود مبرزين مختلف حالاته القانونية.

إن مصطلح الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري له مدلول مزدوج سوف نوضحه من خلال تمييزه مع العود كما يلي :

يلتقي الاعتياد مع العود في نقطة مشتركة الا وهي نقطة تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد، والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على إرتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، ومن الأمثلة التي نضربها على ذلك، الاعتياد على ممارسة التسول المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 195 من قانون العقوبات[1] :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعت مد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية.

- كما أخذ المشرع الجزائري بالإعتياد كظرف مشدد، في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة، وهي الحالة التي يعد كل فعل فيها معاقب عليه قانونا لأنه يمثل جريمة في حد ذاته، فإذا ما تكررت هذه الجرائم شدد القانون ال عقوبة على مرتكبيه ، كما هو الأمر بالنسبة لحالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه وفق ما ذهبت إليه المادة 305 من قانون العقوبات، بنصها :

" إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"[2]

وما يمكن إستنتاجه مما سبق شرحه أن الإشكال لا يطرح بشكل كبير بين أحكام العود والإعتياد لعدم وجود صعوبات في تطبيق العقوبات المقررة لجرائم الإعتياد، أو في الحالة التي يعد فيها الإعتياد ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا على العكس من تطبيق أحكام العود

(1)- الأمر 66 -156 المرجع السابق المتضمن قانون العقوبات، ص66 .
(2) - الأمر 66-156 المرجع السابق ص 95.

والتعدد، إذ كثيرا ما تتداخل المفاهيم بينها، الأمر الذي تعكسه الممارسة القضائية في المحاكم والمجالس القضائية وسنحاول بيان ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تمييز العود عن التعدد:

ان مفهوم التعدد يتحدد بارتكاب الجاني لعدة جرائم دون ان يفصل بينهم احكام قضائية نهائية او بمفهوم اخر يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي(2)، فتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، إلا أن أهم الإختلافات الموجودة بين الأحكام المقررة لكل منهما ما يلي:

أن العود لا يتحقق إلا بصدور حكم بات نهائي في جريمة سابقة قبل إرتكاب جريمة لاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي إرتكبها.

إن العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.

كما أن التمييز بين العود والتعدد لا يمكن أن يتضح إلا بعرض مبسط وإجمالي لقواعد التعدد بإعتبار أن الفائدة العملية من التمييز بين هذه الأحكام تكمن بالخصوص في العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي الجزائي، ذلك أن العود ظرف شخصي لصيق بشخصية الجاني، فإن تشديد العقوبة فيه يكون حسب الحالات المقررة قانونا ،والتي سيأتي شرحها في الفصل الثاني، في حين أن التعدد ص فة تلحق نشاط الجاني وسلوكه وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد تعدد صوري أو حقيقي.

فأما التعدد الصوري :

نعني به إحتمال جريمة واحدة لأكثر من وصف قانوني واحد اي ان الفعل الاجرامي يمكن ان يكيف باكثر من وصف قانوني ، كمن يرتكب جريمة هتك عرض في مكان عام، فهذه الجريمة تقبل هذا الوصف المعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بنص المادة 336 من قانون العقوبات، كما قد يحتمل وصفها بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء،

(1)- المادة 33 من الأمر 66-156 المرجع السابق، ص158.

المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين بنص المادة 333 من قانون العقوبات، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بالوصف الأشد من بينها[1]، وبالتالي فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التي تطبق، وعليه ففي المثال السابق فإن الوصف الأشد هو هتك العرض والعقوبة الواجبة التطبيق هي السجن من خمس إلى عشر سنوات بإعتبارها العقوبة الأشد.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/04/12 ملف رقم51759[2] ، والذي انتهى إلى ما يلي:

"من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون.

ومتى كان كذلك أستوجب نقض الحكم المطعون فيه".

أما التعدد الحقيقي :

والذي يقصد به أن يرتكب الجاني عدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى دون أن يفصل بينها حكم قضائي دون الاخذ بعين الاعتبار احالته بالجرائم متعددة مع وحدة المتابعة او في حالة تعدد المتابعات، وهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى :وحدة المتابعة:

أي إحالة الجرائم كلها إلى نفس المحكمة، فيطبق نص المادة 34 من قانون العقوبات والتي تنص على الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية وفي حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد،كان يرتكب الجاني جنحة السرقة مع جنحة انتهاك حرمة منزل مع جنحة الضرب والجرح العمدي مع حمل سلاح،فهنا تطبق عليه عقوبة واحدة سالبة للحرية ،ينطق بها القاضي من دون ان تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة القصوى،مع وجوبية ضم العقوبات المالية ونقصد بها الغرامات المالية المقررة قانونا .

(1)- المادة 32 من الأمر 66-156 المرجع السابق، ص 11.
(2) - المجلة القضائية- العدد الثالث، سنة 1993 ص 260،261.

الحالة الثانية: تعدد المتابعات :

أي خضوع المتهم لعدة محاكمات لعدة جرائم وحوكم عليها في مختلف الجهات القضائية،فهنا وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام وهي العقوبة الأشد بناءا على ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[1]، وقد صدر قرار من المحكمة العليا يؤكد ذلك، بتاريخ 2001/07/24 ملف رقم 269986 [2]والذي انتهى إلى:

"من المقرر قانونا أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

وما دام طلب الطاعن جاء واضحا فإنه كان يتعين على غرفة الإتهام مراعاة أحكام المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات المشار إليها والتي تطبق على قضية الحال".

ونجد أن ما يذهب إليه القضاة صائب وسليم كو ن أن دمج العقوبات يطبق بقوة القانون دون أي تدخل من طرف قاضي الحكم وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 ملف رقم 277123 في إحدى حيثياته كما يلي: **"حيث أن الحالة الأولى التي تخص الدمج تكون في حالة تعدد المحاكمات وصدور عدة أحكام سالبة للحرية بعدد القضايا المحالة على المحكمة ففي هذه الحالة وطبقا للقانون وبقوة القانون يجب تنفيذ عقوبة واحدة من بين هذه العقوبات وهي العقوبة الأشد التي صدرت في كل هذه الأحكام، وهذه العملية هي التي تسمح دمج العقوبات، وتطبق بقوة القانون ولا دخل لقاضي الحكم فيها ولا سلطة لها بالأمر بدمجها لأنها تدمج بقوة القانون كما أسلفنا، هذه هي الحالة المطروحة في قضية الحال فيكون إذن قضاة المجلس قد أصابوا فيما قضوا برفض الطلب"**[3]

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد لا يمحى العقوبات الأقل شدة إذ تعتبر قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد ويبقى لها تأثيرها كسابقة في العود،لذلك أطلق عليها مصطلح الجب كذلك باعتبار أن العقوبة المطبقة تجب العقوبات الأخرى الصغيرة ولا نعني به إطلاقا الجمع او الضم للعقوبات السالبة للحرية.

(1)- المادة 35، فقرة 1:"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ" ص 11.
(2) - الجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2001، ص 313-413-513.
(3)- المجلة القضائية العدد الأول 2003 ،قسم الوثائق 2004، ص 492.

ويعد تطبيق دمج العقوبات المنصوص عليها بالمادة 35 الفقرة الأولى بقوة القانون نقطة الاختلاف مع ضم العقوبات إذ لا يجوز كقاعدة عامة ضم العقوبات، ولكن كاستثناء أجاز المشرع للقاضي الجزائي ضم العقوبات السالبة للحرية للمحكو م عليه في عدة محاكمات إذا كانت من طبيعة واحدة وذلك بقرار مسبب بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35 قانون العقوبات[1]، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2002/01/22 ملف رقم 85942:

"لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفة من حيث النوع ما دام الأمر متعلق بتنفيذ العقوبة الأشد وهي السجن المؤبد"[2].

إلا أن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 قانون العقوبات في الواقع العملي مغاير لما نص عليه المشرع نتيجة التفسير الخاطئ للمادة من طرف القضاة رغم وضوح النص.

إذ أن الفقرة الثانية تشير إلى جواز الضم شرط أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة وليس الجرائم التي توبع من أجلها طالب الضم، إلا أن التفسير الخاطئ أدى بالقضاة إلى رفض الكثير من طلبات الضم المقدمة على أساس أن الجرائم المدان من أجلها طالب الضم ليست من طبيعة واحدة، في حين أن الشرط الذي جاءت به المادة يخص بالذكر العقوبات وليس الجرائم، وهذا ما لا حظنا تطبيقه أثناء تربصنا بمجلس قضاء وهران إذ صدرت العديد من القرارات التي تم رفض طلب الضم فيها أو قبولها بالنظر إلى وحدة طبيعة الجرائم دون العقوبات، وقبل أن نعرض هذه القرارات تجدر بنا الإشارة إلى قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد حتى ندعم تفسيرنا للفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات وإن كانت واضحة لا تحتاج إلى تفسير، ولا بأس أن نشير إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/10/29 رقم 43950[3] والذي أقر بما يلي:

(1)– نص المادة 35 الفقرة الثانية " ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الاحد الاقصى المقرر للجريمة الاشد"ص11.

(2)- الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص 2001ص 304-305.

(3)- نشرة القضاة العدد 44 مجلة قانونية تصدر لها وزارة العدل-مديرية البحث ص 127.

"لا يسمح بضم العقوبات السالبة للحرية إلا إذا كانت العقوبات لا الجرائم من طبيعة واحدة طبقا للمادة 35 من قانون العقوبات" وقد أسست المحكمة العليا قرارها بالحيثية التالية:

"حيث أن ا لمادة المذكورة والتي اعتمدت عليها غرفة الاتهام في قرارها لا تسمح بضم العقوبات السالبة للحرية إلا إذا كانت العقوبات لا الجرائم من طبيعة واحدة أي من نوع واحد.

وحيث أن في قضية الحال فالعقوبتان المحكوم بهما على الطاعن صارتا نهائيتين وهما ليستا من نوع واحد بل م ختلفتين إذ الأولى جنحة (أربع سنوات حبس) والثانية جناية (عشرة أعوام سجن).

وحيث إذن فإدماجهما أصبح وجوبي بحكم القانون".

وكذا القرار الصادر بتاريخ 2001/07/24 ملف رقم 269984[1] والذي أشار في إحدى حيثياته إلى ما يلي:

"حيث أن المادة المذكورة تفرض في فقرتها الأولى أن تطبق العقوبة الأشد وحدها في حالة تعدد المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، وهو ما وقع في دعوى الحال، وإستثناءا من هذه القاعدة، يجوز للقاضي إذا كانت العقوبات المقضي بها من طبيعة واحدة أن يقضي بضمها كلها أو بعضها في حدود الحد المقرر قانونا للجريمة الأشد، وأن هذا الضم ليس إجباريا بل جوازيا وعلى القاضي تعليله، وأما إذا لم تكن العقوبات من طبيعة واحدة أي أن بعضها جنحية وبعضها جنائية فإنها تدمج وتنفذ جميعها في نفس الوقت في حدود العقوبة الأشد".

وإذا عدنا إلى الممارسة القضائية وما تعكسه القرارات القضائية في هذا الصدد نجد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2004/04/18 تحت رقم 2487 أين قضى بضم العقوبات في شق منه كون أن **الجرائم** المدان من أجلها طالب الضم من طبيعة واحدة، ورفض باقي العقوبات لنفس السبب وهذا ما يستفاد من حيثيات القرار:

"حيث أنه يتعين ضم العقوبات المحكوم بها بموجب الحكم المؤرخ في 2003/10/26 فهرس رقم 03/5325 والقرار المؤرخ في 2003/11/17 فهرس رقم

(1)- الإجتهاد القضائي- الغرفة الجنائية،عدد خاص، قسم الوثائق 2003،ص 314.

03/5858 كون أن الجريمة هي من طبيعة واحدة أي السرقة، أما الأحكام الأخرى فإن الجريمة هي السرقة لكنها مقترنة بجرائم أخرى مما يستوجب رفض طلب الضم بشأنها " ونفس الأمر بالنسبة للقرار الصادر بتاريخ 2004/04/18 تحت رقم 2485.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي طبقا لنص المادة 38 من قانون العقوبات.

وقد لاحظنا من خلال ما سبق طرحه من أحكام التعدد وذلك بصفة مجملة ومبسطة مدعمين ذلك بقرارات المحكمة العليا، الصعوبة التي يتلقاها القضاة في تطبيق أحكامه، فكيف الأمر إن تداخلت هذه الأحكام مع قواعد العود؟ .

برجوعنا للواقع العملي، لاسيما التطبيقات القضائية نلمس عن قرب الأخطاء التي يقع فيها القضاة وذلك بمجرد الإطلاع على قرارات المحكمة العليا والتي أقرت وصرحت في العديد من المرات عن الخلط الحاصل بين القواعد التي تحكم العود والتعدد، وهذا ما يستفاد خاصة من القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 ملف رقم 277123[1] والذي إنتهى إلى:

"إن اعتماد قضاة المجلس لرفض طلب ضم العقوبات وإعتبارها حالة عود مشددة لا يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه مادامت النتيجة قانونية حتى ولو أسست على تعليل غير كاف ".

فبالرجوع لهذا القرار نجد أ ن قضاة الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المسيلة إعتبروا مبالغة الجاني في جرائم إصدار شيك دون رصيد أنه في حالة عود رغم عدم وجود حكم فاصل بين هذه الجرائم، في حين يعد في قضية الحال تعدد للجرائم وليس عود، كما أنهم من جهة أخرى أخلطوا بين الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 35 من قانون العقوبات وهذا ما يستفاد من حيثيات القرار الذي انتهت إليه المحكمة العليا وذلك كما يلي : " الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه سبب قضاءه على أن الموضوع يتعلق بدمج العقوبات المحكوم بها على الطالب وأضاف بأن ضم العقوبات جوازي و مادام أن الطالب

(1)–المجلة القضائية ،العدد الاول2003 ،ص 490، 492،491.

بالغ في جرائم إصدار شيك بدون رصيد فان المجلس يعتبر ذلك ظرفا مشددا ويقضى تبعا لذلك برفض الطلب وهذا التعليل مخالف للقانون و خطأ في تطبيقه" .

الوجه الثالث : المأخوذ من قصور الأسباب: **"حيث أنه كما أسلفنا فان قضاة المجلس بالفعل جاءوا بأسباب مخالفة للقانون فزيادة على خلطهم بين الحالتين المذكورتين بالمادة 35 من قانون العقوبات كما سبق شرحه قد اعتمدوا على تعدد الجرائم واعتبروها حالة عود مشددة وعلى أساسه رفضوا الطلب".**

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا سبق لها وأن عالجت هذه النقطة في كثير من قراراتها سابقا كالقرار الصادر بتاريخ 1992/04/12 ملف رقم 92861[1] والذي صرحت المحكمة العليا في إحدى حيثياتها على الخطأ في تطبيق أحكام العود والتعدد كما يلي:

"حيث أن قضاة الاستئناف أخلطوا بين قواعد المنصوص عليها في المادتين 33 و35 من قانون العقوبات مع قواعد العود المنصوص عليها في المادتين 55 و56 من قانون العقوبات" وكذا القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1981/12/24 ملف رقم 25870[2] أين طبق قضاة المجلس قواعد العود في حين كان عليهم تطبيق قواعد الضم وهي النتيجة التي توصل إليها المجلس الأعلى في حيثيات قراره كالتالي:

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني لتصريح مجلس قضاء جيجل أن المتهم هو في وضعية العود ويخضع لأحكام المادة 57 من قانون العقوبات بينما الوقائع التي كانت السبب في إصدار العقوبة الثانية، إرتكبت قبل منطوقة العقوبة الأولى وبكيفية كان من المفروض على مجلس قضاء جيجل التصريح بضم العقوبات وليس الإلتجاء لتطبيق العود".

هذا وتجدر الإشارة ان العود يعتبر ظرف مشدد للعقوبة باعتبار ظرف شخصي يتصل بالصفة الشخصية للفاعل او الشريك،ومن شانه تغليظ إذناب من تتصل به في حالة ارتكاب الجريمة،والعلة في ذلك تكمن في ردع الجاني والحد من خطورته الإجرامية الكائنة فيه من جهة وإرضاء الشعور بتحقيق العدالة وحق المجتمع في توقيع العقوبة على مرتكبيها.

وبالرجوع الى الاحكام القانونية المستحدثة بموجل التعديل 20/12/2016 والتي اقرت احكام العود بموجب المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 10 مستوحاة في مجملها من قانون

(1)- المجلة القضائية العدد الثاني 1997-ص 198.
(2)- المجلة الجنائية الثانية القسم الثاني ص 226-227.

العقوبات الفرنسي،واهم ما يميزها هو إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي وبوجه عام لم يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها واحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجنح، ففي الجنايات يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود شرطين اساسين:

1-حكم سابق نهائي:

يشترط في العود ان تكون جريمة جديدة قد ارتكبت بعد خكم جزائي سابق نهائي ،والمقصود هنا الحكم البات ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن او بالفصل في الطعن بالنقض.

2-جريمة لاحقة:

يشترط حالة العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الاول النهائي على ان تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها.

وفي الجنح يضاف إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث وهو:

ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة بعشرة سنوات التالية لانقضاء العقوبة وتارة أخرى بخمسة سنوات إضافة الى شرط التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي والجنحة اللاحقة بها وفي مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص وردت صوره في قانون العقوبات بموجب المواد54 مكرر 06 وما يليها.

ونخلص بعد هذه الدراسة البسيطة لأحكام التعدد ومقارنتها بما هو جاري به العمل النقص الكبير الموجود لدى قضاة المحاكم والمجالس القضائية في التمييز بين القواعد السابق شرحها، نظرا لعدم تمكنهم الإلمام والفهم السليم لأحكامها، وفصلها عما يشبهها من قواعد، الأمر الذي جعل تطبيق قواعد العود من طرف القضاة قليل إن لم يكن منعدم، خاصة وأن المشرع قد ترك أمر تطبيقه جوازي للقاضي، وحتى وإن تم تطبيقه فكثيرا ما يتم خرق أحكامه وقواعده بعدم مراعاة الاحكام المتعلقة به ناهيك عن ندرة الاحكام والقرارات القضائية المقررة لاحكام العود وهذا دليل على ان الممارسة القضائية تتجه الى

تكريس وتفعيل سياسة التجنيح المقررة ،لاعتبارات املتها الظروف الاجتماعية من جهة وكذا من اجل إعطاء فرصة جديدة للمفرج عنهم من اجل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا سيما وان اغلب الدراسات الحديثة أكدت بنجاعة سياسة العقاب المنتهجة في ظل إقرار العقوبات البديلة وكذا منح المفرج عنهم فرصة جديدة من اجل إعادة تأهيلهم اجتماعيا وإعادة فتح أفاق جديدة أمامهم ، هذا وتجدر الإشارة إلى انه نظرا لعدم مراعاة شروطه لذا سنحاول في الفصل الثاني أن نشرح القواعد التي تحكم العود كمحاولة بسيطة لتوضيح هذا الموضوع بناءا على أهم القرارات التي عالجت أحكامه.

الفصل الثاني:الأحكام المقررة للعود في التشريع الجزائري.

وهي الاحكام المقررة بموجب الاحكام الواردة في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة نوردها وفقا منهج تحليل استقرائي.

انطلاقا وكما تم الإشارة إليه في الفصل الأول عند التطرق للطبيعة القانونية للعود باعتباره يعد ظرفا مشددا للعقوبة ومن بين الظروف الواقعية للجريمة والتي تخص بالدرجة الأولى توقيع العقوبة وتقديرها نظرا لتعنت المجرم في ارتكابه للجرم مرة ثانية ،فقد أفرد المشرع الجزائري له قسما خاصا، وهو القسم الثالث من الفصل الثالث الوارد تحت عنوان شخصية العقوبة من الباب الثاني المعنون بمرتكبي الجريمة تحت الكتاب الثاني والذي ورد تحت عنوان "الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة "، وذلك في من خلال المواد 54 مكرر إلى غاية المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات، تكلم فيها عن حالات العود، أدرج ضمنها شروط خاصة بها، متى تحققت جاز للقاضي تطبيق العود، وبالتالي تشديد العقوبة على العائد، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بعد إثبات عودة الجاني للإجرام بطرق معينة، أدرجت بعضها في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك ارتأينا في هذا الفصل، أن نوضح شروط العود وآثار تطبيقه في المبحث الأول، بناءا على ما أقره القانون، وما جرى عليه التطبيق في المحاكم والمجالس القضائية.ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى طرق إثباته.

المبحث الأول: الشروط القانونية للعود واثاره على العقوبة.

ان تبيان هذه الشروط المنصوص عنها قانونا له اهمية بالغة نظرا لما يتم ملاحظته في الحياة العملية من عدم التفرقة بين الشخص الجاني المسبوق قضائيا مع الجاني العائد،لاعتبار ان كل عائد هو مسبوق والعكس غير صحيح ولهذه الاسباب فقد أورد المشرع الجزائري شروطا قانونية لقيام حالة العود كسبب مشدد للعقوبة منها شروط عامة لتطبيقه إلى جانب الشروط الخاصة بكل حالة، وتعد هذه الشروط قواعد عامة بانعدامها ينعدم تطبيق العود على الجاني، إلا أننا برجوعنا للقوانين الخاصة، نجد أن المشرع لم يغفل النص على حالة العود فيه، لذلك إرتأينا أن نخص هذه القوانين بالدراسة لبيان ما إذا كا نت أحكامها تختلف عن

القواعد العامة للعود أم أنها تخضع لنفس الأحكام وذلك بتسليط الضوء على ما ذهب إليه قضائنا ببيان مدى مراعاته لما أقره القانون.

المطلب الأول: شروط العود وحالات تطبيقه:

لكي تقوم حالة العود المنصوص عليها بموجب المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات،يجب توافر جملة من الشروط القانونية، نوردها فيما يلي:

الفرع الاول: الشروط العامة للعود.

يعد من الشروط الجوهرية لتطبيق العود صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني، وإرتكاب نفس الجاني لجريمة لاحقة، إلا أن هذه الشروط على بساطتها كما تبدو تتخللها تفاصيل دقيقة لا يستهان بها، والتي جعلت العديد من قرارات القضاة محل طعن بالنقض نظرا لإغفالها من طرفهم وهذا ما سوف نوضحه من خلال التطبيقات القضائية لشروط العود من طرف القضاء الجزائري وذلك كما يلي:

1-الشرط الأول: صدور حكم قضائي نهائي سابق بالإدانة على الجاني.

إن ظرف العود لا يعد سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل إرتكابه الجريمة الثانية، فلا إنذار بصدور حكم بالبراءة أيا كان سببها سواء لعدم وقوع جريمة أصلا أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جنائية[1]، كما لا يعتد بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الإحترازية كالأحكام الصادرة ضد الأحداث لإعتبارها سابقة في العود، أو كأن تكون صادرة بإحدى العقوبات التكميلية مثل المصادرة الجزئية للأموال أو تحديد الإقامة وفق نص المادة 9 من قانون العقوبات[2] ولا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ أو لم ينفذ كهروب المحكوم عليه مثلا.

(1) سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ، ص 764.
(2) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني بيروت ،ص 222.

يحب أن يكون الحكم الذي يعد سابقة في العود حكم بات مستنفدا كل طرق الطعن وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائما قانونيا ومنتجا لآثاره، فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بوقف التنفيذ إذا تم إلغاء ه، فيصبح الحكم كأنه لم يكن ولا يمكن اعتباره سابقة في العود.

* وفي هذا الصدد يتبادر إلى ذهننا سؤال على قدر من الأهمية:

هل يستفيد العائد من عقوبة مع وقف التنفيذ؟ الج واب يكون ببساطة، لا يمكن ذلك، لأن المشرع الجزائري إشترط لإفادة المتهم من عقوبة مع وقف التنفيذ أن لا يكون قد سبق عليه الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، إلا أننا قد لا حظنا في الواقع العملي وأخص بالذكر على مستوى محكمة ومجلس قضاء وهران تطبيقا مخالفا لما أقره القانون، وذلك بمجرد إلقاء نظرة بسيطة على صحيفة السوابق القضائية لعين ة من المتعودين على الإجرام، إذ كثيرا ما تتم إفادتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ بالرغم من وجود أحكام سابقة بالإدانة، وهذا يعد خرقا لأحكام المواد 592، 594 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أشارت المحكمة العليا في العديد من قراراتها لذلك لاسيما القرار الصادر بتاريخ 2000/04/04 ملف رقم 210789 [1] والذي انتهى إلى:

"الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية مما ينجر عنه النقض" .

وكذا القرار الصادر بتاريخ 2003/06/24 ملف رقم 307264 [2] والذي إنتهى:"إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبوق قضائيا يعرض الحكم للنقض "، وقد أسس قضاة المحكمة العليا قرارهم بناءا على الحيثية التالية:

(1) - المجلة القضائية – العدد الثاني – 2001 ص 359
(2)- المجلة القضائية – العدد الأول – 2003 ص 411

"حيث أجازت ال مادة 592 ق.إج للمحاكم والمجالس القضائية منح وقف التنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوق قضائيا ولم يحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة بينما المتهم في هذه القضية مسبوق قضائيا فضلا عن ذلك فقد نصت المادتين 55 و56 على أحكام العود وتشديد العقوبة على المحكوم عليه وهو ما لم تلتزم به محكمة الجنايات مما يعرض حكمها للنقض بشأن المتهم (م.ع)".

ونفس ما ذهب إليه قضاة المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2004/01/05 ملف رقم 274189[1]

وقد أصدر المجلس الأعلى سابقا قرار ذهب فيه إلى عدم جواز الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ للمحكوم عليه العائد في القرار الصادر بتاريخ 1983/05/17 ملف رقم 30252 إذ جاء في إحدى حيثياته.

"الوجه الوحيد بشطريه المأخوذ من خرق القانون لعدم إعتبار مجلس قضاء لعقوبة سابقة لتطبيق عقوبات العود، فكان بذلك خارقا المادة 56 الفقرة الثانية من قانون العقوبات من جهة وكونه من جهة أخرى أن المتهم استفاد من إجراء إيقاف التنفيذ بينما كان محكوما عليه بعقوبة سجن خلال فترة خمس سنوات فكان هذا الإجراء خرقا لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية".

فبمجرد إطلاعنا على هذه القرارات نجد أن قضاة المحكمة العليا يؤكدون على وجوب تطبيق قواعد العود على معتادي الإجرام وليس إفادتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ، ورغم ذلك يبقى الواقع العملي يعكس تطبيقا مخالفا تماما لما أقره القانون، إذ أننا نجد الأحكام التي تصدر بعقوبات مع وقف التنفيذ تحتل الصدارة الأولى م ن بين الأحكام والقرارات الصادرة، وذلك سواء بوجود صحيفة السوابق القضائية في الملف الجزائي أو بإنعدامها، إذ يتم إفادة معظم المتهمين بعقوبات مع وقف التنفيذ بالرغم من كونهم عائدين للإجرام، وهذا راجع في رأينا لعدم منح أهمية لصحيفة السوابق القضائية من طرف بعض ال قضاة، وكذا قراءتهم السطحية

(1)- المجلة القضائية العدد الأول 2003 – المرجع السابق ص 476-477.

لنصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 592-594 وإن كانت واضحة وصريحة لا تستدعي أي تحليل أو تفسير.

ويلزم القانون أن يكون الحكم الصادر بالإدانة مصرح به من قبل المحاكم الجزائرية لإحتسابه كسابقة في العود، إذ لا يعتد بالأحكام الأجنبية من ناحية عدم إحتسابها سوابق في العود حتى ولو كانت نهائية سواء بالنسبة للأجانب أو الجزائريين وهذا ما إستقر عليه العرف الدولي[1]، وفي هذا الصدد يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وليس العسكرية وهذا ما جاءت به المادة 51 من قانون العقوبات، وما أكدته المادة 232 من أمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973 الذي يتضمن إكمال المادة 224 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري كما يلي:

"إن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود".

وتطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام[2].

2-الشرط الثاني: إرتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة .

يقصد بإرتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة، إرتكابه لجريمة ثانية بعد الحكم الأول البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، فلا يطبق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كالهروب من السجن ، فلا يطبق ظرف العود عليه لكونه كان مستحيلا عليه إرتكاب الجريمة الثانية لولى الأولى[3].

(1) –إبراهيم الشباسي ، المرجع السابق ، ص 219.
(2) - مدوم كمال القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية دار الهدى الجزائر ص 93.
(3)- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام – الصنف 33 – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر – ص 179

هذه القواعد أقرنها وأكدتها المحكمة العليا في العديد من قراراتها أثناء بسط رقابتها على القرارات القضائية القليلة والتي طبق فيها القضاة أحكام العود، وهذا ما نجده في القرار الصادر بتاريخ 1992/04/12 ملف رقم 92861[1].

"من المقرر قانونا وطبقا لأحكام المادة 56 التي تحيل على المادة 55 من قانون العقوبات، فإن حالة العود متوقفة على شرط وحيد يتمثل في أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

ولما ثبت في قضية الحال أن الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية، إرتكبت قبل أفعال العقوبة الأولى، فإن قضاة الموضوع لما طبقوا على المتهم قوا عد العود، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون لأن المتهم لا يوجد قانونا في حالة العود".

وكذا القرار الصادر بتاريخ 1980/09/29 عن مجلس قضاء جيجل أين طبق القضاة العود على المتهم دون التأكد من الطابع النهائي للعقوبة السابقة وإكتفوا بالإشارة إلى نص المادة 57 من قانون العقوبات، دون مراعاة شروطها لاسيما المتعلقة بالمدة الزمنية مما جعل قرارها محل إلغاء من طرف المحكمة العليا والتي أصدر قرارها بتاريخ 1981/12/24 ملف رقم 25870[2]، أين إنتهت فيه:

"أن اكتفاء قضاة المجلس في قرارهم بالإشارة إلى السوابق القضائية المتهم والإشارة للمادة 57 من قانون العقوبات دون معاينة الطابع النهائي للعقوبة الأولى ولا إلى شروط الزمن المنصوص عليه في المادتين 55 و56 من قانون العقوبات لتطبيق أحكام العود لا يبرر تطبيق العود".

هذا وقد صدر قرار بتاريخ 1980/07/17 عن مجلس قضاء البليدة والذي حاول القضاة تطبيق العود فيه، إلا أنهم أخطؤا في ذلك مما جعل قرارهم محل طعن بالنقض أين

(1)- المجلة القضائية 1997 العدد الثاني، الجزء الثاني ص 194.
(2)- الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني ص 226-227.

أصدرت المحكمة العليا قرارها بتاريخ 5 مارس 1981 ملف رقم 25575[1] والذي يستفاد منه أن قضاة المجلس طبقوا العود مستندين في ذلك على عقوبات وقعت بتاريخ 1977/07/09 و 1978/05/13، في حين أن الوقائع المؤاخذ عليها المدعي ارتكبت بتاريخ 1976/03/27 و 1976/03/09 أي أنها إرتكبت قبل العقوبات المدان بها المتهم في القرار الحالي وليست لاحقة لها مما لا يجعله عائدا في قضية الحال، الأمر الذي جعل المحكمة العليا تنتهي إلى ما يلي:

"بحيث أن الوقائع المؤاخذ عليها المتهم والمستند عليها للإحتفاظ بالعود كانت سابقة على العقوبات المشار إليها في القرار المطعون فيه . ونتيجة لذلك فالتصريح بتطبيق أحكام المواد 54مكرر والتي تليها من قانون العقوبات دون معاينة وجود العناصر المشترطة لتشخيص حالة العود يكون بذلك مجلس قضاء غير مبرر لقراره".

وإذا تمعنا في القرارات السابق ذكرها نجد أن المحكمة العليا أو المجلس الأعلى سابقا لم يكتفي بمراقبة مدى مراعاة أحكام العود وشروطه من طرف القضاة فقط، بل توسع أكثر وشرح للقضاة معنى العود وشروطه، وهذا ما يعكس عدم تحكم معظم القضاة بشروط العود وعدم إلمامهم بأحكامه، الأمر الذي يجعلهم ينصرفون عن تطبيقه.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحالات العود:

الحالة الأولى: العود من عقوبة جنائية إلى جناية:

هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات بنصها : "كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو إرتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان.

- إذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد"[2]، فأهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلى جانب الشروط العامة ما يلي:

- وجود حكم سابق بعقوبة جنائية والمنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات والمتمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين

(1)-الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني ص82-83.

(2) -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 ص 16 .

سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلى الجا ني فلا يعتد بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المخففة لكون العقوبة ذات طابع جنحي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة يعتبر العود فيها عام لعدم إشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة كما أنه مؤبد لعدم إشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة[1].

الحالة الثانية: العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر04 من قانون العقوبات:

"كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وإرتكب خلال الخمس سنوات التالية لإنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا"[2].

من خلال المادة السالفة الذكر نستنتج أن تحقق هذه الحالة لا يكون إلا بتوافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم الأول صادر لإرتكاب جناية.

ب- أن تكون العقوبة المقضى به ا عقوبة جنحية بسبب وجود عذر قانوني أو ظروف مخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات على أن لا تقل مدة الحبس عن سنة أو تكون بسنة، ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يأخذ بعقوبة الغرامة كسابقة لتطبيق العود.

ج-أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، وهنا العود عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.

د- أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وحالة العود هنا مؤقتة[3].

(1)- الدكتور أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر .2002 ص 261
(2)- الأمر 66-156 المرجع السابق ص 16.
(3)- لحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 262.

وتحسب مدة إنقضاء العقوبة وبدأ السنوات الخمس التالية من تاريخ تنفيذ العقوبة إذا كانت قد نفذت، ولا يعد الإفراج الشرطي منهيا لتنفيذ العقوبة، إلا بعد إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة، أما في حالة سقوط العقوبة بالتقادم فإن مدة الخمس سنوات التالي ة، تحسب من تاريخ اليوم التالي لاكتمال مدة التقادم[1].

-وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نص المادة 54 مكرر 04 السالف ذكرها يكتنفها بعض الغموض، الأمر الذي جعلها محل تفسير من طرف العديد من الفقهاء، وذلك بنصها على عودة الجاني لإرتكاب جنحة أو جناية يعاقب عليها بالح بس ،في حين أننا نعلم أن الجناية لا يعاقب عليها بالحبس بل بالسجن طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات، فقد ذهب البعض إلى تفسير صياغة المادة 54 مكرر02 من قانون العقوبات على أنها خاصة بالجنح دون الجنايات بالنسبة للحكم الجنائي الأول[2].

-وذهب البعض الآخر إلى إقتواح نص جديد للمادة 54مكرر02 كالتالي: "كل من حكم عليه بحكم نهائي لمدة سنة أو أكثر وإرتكب خلال الخمس سنوات التالية لإنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف"[3].

في حين نرى على العكس من ذلك ، إذ أن المادة 54 مكرر02 يكتفها الغموض في الشطر الثاني من الفقرة الأولى بإعتبار أن الشطر الأول من المادة والذي ينص على : **"كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر "** يمكن تفسيره على أن الحكم النهائي الذي قضى بعقوبة الحبس لجناية لا يفسر إلا على أساس أن الجاني قد إستفاد من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الأمر الذي جعل بعقوبة الجناية تنزل للحبس لمدة سنة أو أكثر، إلا أن نص المادة على أن:

"وإرتكب خلال الخمس سنوات التالية لإنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس".

(1) - عبد الله سليمان،لمرجع السابق ،ص 384-385.
(2) - عبد الله سليمان،لمرجع السابق ،ص385-386.
(3)- عبد الله سليمان-المرجع السابق-ص 384.

فلا نجد في القانون العقوبات على جنايات يعاقب عليها بالحبس بل بالسجن، وهو الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما نص على جناية يعاقب عليها بالحبس، ولعل قصد المشرع قد انصرف إلى الحديث عن كل من إرتكب جناية أو جنحة عوقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أكثر يحكم نهائي ثم إرتكب خلال الخمس سنوات من إنقضاء العقوبة أو تقادمها **جنحة معاقب عليها بالحبس فقط دون الجناية.**

الحالة الثالثة: العود من جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق سنة إلى جنحة مماثلة:

ذكر المشرع هذه الحالة في الفقرة الأولى من نص المادة 45 مكرر 05 كالتالي:

"الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس"[1].

لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

1 - أن يكون الحكم الأول قد صدر لإرتكاب جنحة.

2 - أن يحكم على الجاني بعقوبة لمدة تزيد عن سنة.

3 - أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن إرتكبها، وفي هذا الصدد نشير على أن المشرع الجزائري قد وقع في نفس الخطأ الوارد في نص المادة 55 بنصه على عودة الجاني للإرتكاب جناية يعاقب عليها بالحبس.

4 - أن يرتكب الجريمة التالية في خلال خمس سنوات اللاحقة لإنقضاء العقوبة السابقة، أو سقوطها بالتقادم فهو عود مؤقت[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العود في هذه الحالة خاص لإشتراطه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي نفس الجنحة التي صدر فيها الحكم الأول البات وهو ما يطلق عليه مصطلح التماثل والذي قد يكون حقيقي أو حكميا على نحو ما سبق شرحه في الفصل السابق.

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/04/04 رقم 52717 والذي أقرت فيه أنه:

(1) - الأمر 66-156،المرجع السابق،ص 16.
(2)- عبد الله سليمان-المرجع السابق-ص 386

"من المقرر قانونا أنه لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع والواردة على سبيل الحصر في القانون، ومن تم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون [1] ذلك أن قضاة الغرفة الجزائية طبقوا أحكام المادة 56 من قانون العقوبات إلا أنهم لم يوضحوا الجريمة التي إرتكبت بعد الجريمة الأولى والتي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود".

الحالة الرابعة: العود من جنحة محل عقوبة حبس لمدة لا تتجاوز سنة إلى جنحة مماثلة:

جاء ذكر هذه الحالة في الفقرة الثانية من نص المادة 54 مكرر06:

"ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وإرتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة"[2].

- ينبغي لتطبيق ما ورد في نص المادة 54 مكرر06 الفقرة الثانية توافر الشروط التالية :

1 - أن يصدر حكم في جنحة بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل.

2 - أن تكون الجريمة الثانية جنحة فلا عود إن كانت جناية.

3 - أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجنحة السابقة سواء تماثلا حقيقيا أو حكميا.

أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم، فالعود في هذه الحالة خاص ومؤقت.

الحالة الخامسة : العود في مواد المخالفات:

- نص قانون العقوبات على العود إلى المخالفة في المادة 54مكرر 09[1] منه، على عكس بعض التشريعات كالقانون المصري، الذي استثنى المخالفات من تطبيق أحكام العود عليها بحجة أنها لا تنبئ عن خطورة تستحق تغليظ العقوبة بشأنها.

نستنتج من خلال نص المادة أن أهم الشروط التي يجب أن تتحقق ما يلي :

(1)- الأمر 66-156 المرجع السابق، ص 16.

(2)- ص المادة 58 من قانون العقوبات "كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وإرتكب خلال الإثني عشر شهر من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبة المغلظة المقررة للعود في المخالفات وفقا لأحكام المادة 465

1 -يجب أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول البات والمخالفة الجديدة أقل من سنة.

2 -يجب أن يكون تماثل بين المخالفة الثانية والمخالفة الأولى التي سبق الحكم بها.

3 -أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق.

وعليه فإن العود يتميز في هذه الحالة بأنه عود مؤقت وخاص و محلي في نفس الوقت، وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الأخير ينعدم بالنسبة للمخالفات التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على 10 أيام أو غرامة تتجاوز 200 دينار جزائري، وهي مخالفات الفئة الأولى المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد 440 إلى 445 من قانون العقوبات، وكذا مخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية (المادتان 449-450 قانون العقوبات).

وبعض المخالفات الدرجة الثانية من نفس الفئة (المادة 451 والمواد من 455 إلى 457 من قانون العقوبات[1].

ثالثا: الشروط القانونية للعود المقررة في القوانين الخاصة:

نظم المشرع الجزائري أحكام العود في قوانين خاصة إلى جانب ما هو مقرر في القواعد العامة، وبدراسة معمقة لهذه القوانين، نجد أن معظمها نصت على العود كظرف مشدد عام إلا أن البعض منها جاءت بشروط وأثار مغايرة للقواعد السابق شرحها، لذلك سنسلط الضوء في هذا المطلب على أهم هذه القوانين والتي يكثر بها العمل في الميدان القضائي أو بالأحرى يكثر إنتشار جرائمها في المجتمع.

من بين أهم القوانين التي جاءت بشروط مغايرة للقواعد العامة، نجد قانون المنافسة الذي نص على مدة أقصر للفصل بين الحكم الأول البات والجريمة الثانية أين تم تحديدها بسنة واحدة[1]، مخالفا بذلك القواعد العامة التي تنص على مدة 5 سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم [2]، وهذا يتضح من خلال نص المادة 76 من الأمر 95-06 مؤرخ في 1995/01/25 بنصها.

(1) - أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص265.
(2)- أحسن بوسقسعة- المرجع السابق- ص267.

"يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي " كما جعلت هذه المادة إجراء المصالحة التي تجريه الإدارة مع مرتكب الجنحة سواء شخص طبيعي أو معنوي بمثابة حكم بات يؤخذ به كسابقة في العود[1].

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المؤرخ في 1997/07/14 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، هي نص في المادة 3 منه بما يلي:

"لا تمنح المصالحة في الحالات الآتية: أ) عندما يكون مرتكب المخالفة واقعا تحت طائلة حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن إستفاد بسبب هذه المخالفة من إجراء المصالحة" (3)،وتطبق هذه المادة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 3 قد جاءت مطبقة لح كم المادة 9 من الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف، وقد جاءت المادة 10 من الأمر السالف الذكر تنص على أنه في حالة العود تحال مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموا ل من وإلى الخارج قصد إجراء المتابعات القضائية.

كما إعـتبر المشرع المصالحة سابقة في العود في قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل والمتمم المنظم لعلاقات العمل الفردية في المادة 155 منه والتي نصت في فقرتها الثانية:

"لا يزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المتكررة ويحدد التنظيم إجراءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة " (2)، إلا أن ما يلاحظ في الواقع العملي أنه رغم كثرة المخالفات المرتكبة للقوانين السابقة الذكر، نجد أن ساحة القضاء تفتقر لأحكام أو قرارات تطبق فيها أحكام العود رغم تكريسها قانونا.

(1)-أحمد لعور- نبيل صقر-العقوبات في القوانين الخاصة- الطبعة الثانية –جويلية2005 –دار الهلال للخدمات الإعلامية-ص401.
(2)- أحمد لعور، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص345.

المطلب الثاني: آثار تطبيق العود على العقوبة.

إن الأثر الأساسي الذي يترتب في حالة قيام إحدى حالات العود تشديد العقوبة على العائد،إلا أن المشرع قد جعل ذلك جوازا يخضع لسلطة القاضي، كما نجده في أحيان أخرى وجوبيا،وقد روعي في ذلك تمكين القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظروف كل متهم وملابسات كل جريمة،وفيما يلي سنوضح آثار تطبيق العود لكل حالة من حالات السابق شرحها.

أولا: الآثار المتعلقة بالعود من عقوبة جنائية إلى جناية :

بالرجوع لنص المادة 54 مكرر 04 نجدها قد نصت على فرضيتين كما يلي:

الفقرة الأولى من المادة 54 مكرر 04: إذا إرتكب شخص جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية وإرتكب جناية ثانية أدت إلى موت إنسان وكانت عقوبتها السجن المؤبد فيجوز الحكم عليه بالإعدام، كمن يرتكب جريمة هتك العرض وحكم عليه بخمس سنوات سجن وبعد 30 سنة إرتكب جناية القتل العمد[1].

الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر 04: إذا إرتكب شخص جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية ثم إرتكب جناية أخرى معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد، كمن يرتكب جناية هتك العرض وعوقب بـ 5 سنوات سجن وبعد 20 سنة إرتكب جناية السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن أمر تشديد العقوبة يبقى في كلتى الحالتين جوازي للقاضي يخضع لسلطته التقديرية.

ثانيا- الآثار المتعلقة بالعود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس:

إذا توافرت شروط العود في هذه الحالة فإن عقوبة الجريمة التالية تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفعها إلى الضعف كما ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات ومثال ذلك :كأن يرتكب شخص جناية السرقة الموصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات من 10 إلى 20 سنة ويصدر حكم بإدانته بثلاث سنوات حبس بعد إفادته بالظروف المخففة، وبعد مضي 3 سنوات على إنقضاء العقوبة

(1)- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 261.

يرتكب نفس الشخص جنحة الضرب والجرح العمدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 من قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، فيمكن تطبيق العود إما بالحد الأقصى المقرر في نص المادة 55 من قانون العقوبات، والمتمثلة في 5 سنوات حبس، كما يجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى وهي 10 سنوات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى في حالة توافر شروط هذه الحالة فإن الحكم بالحد الأقصى وجوبيا على قاضي الموضوع وجوازي في حالة رفع العقوبة إلى الضعف، في حين أنه لا يستفاد من نص المادة أنها تفيد معنى الوجوب والإلزام في تطبيق الحد الأقصى، إلا أننا لو أخذنا بحرفية النص فإننا نفسر عدم ذكر المشرع لكلمة **"يجوز"** عند الحكم بالحد الأقصى، في حين تم ذكرها في رف ع العقوبة إلى الضعف، أن الحكم بالحد الأقصى وجوبيا لقاضي الموضوع.

ثالثا- الآثار المتعلقة بالعود من جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق سنة إلى جنحة مماثلة :

إذا ما تأكدنا من توافر الشروط السابقة الذكر فيكون الحكم على العائد بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الجديدة المرتكبة، ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف طبقا لمقتضيات المادة 56 فقرة أولى، كأن يصدر حكم سنتين حبس على شخص من أجل جنحة الإخلال بالحياء على قاصر بدون عنف المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 334 فقرة أولى من قانون العقوبات، وبعد مضي سنة من إنقضاء العقوبة يرتكب جنحة الفعل العلني المحل بالحياء المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 333 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين، فيعاقب المتهم بسنتين حبس تطبيقا للحد الأقصى للجريمة الجديدة ويجوز رفع العقوبة إلى أربع سنوات كضعف الحد الأقصى المقرر قانونا[2].

رابعا- الآثار المتعلقة بالعود من جنحة محل عقوبة حبس لمدة لا تتجاوز سنة إلى جنحة مماثلة:

– إذا توفرت الشروط السابقة فيكون الحكم على العائد بالحبس لمدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المقضي بها في الجريمة السابقة على ألا تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الثانية، وكمثال على ذلك أن يصدر حكم ب 6 أشهر حبس على شخص

(1)- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 262،263.
(2)- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 264.

من أجل جنحة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 288 قانون العقوبات من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبعد مضي سنتين على إنقضاء العقوبة يرتكب نفس الجنحة أو جنحة السياقة في حالة سكر المنصوص علي ها في مادة 67 من قانون المرور والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 18 شهر، فإذا تم تطبيق العود، فيعاقب العائد من

–أجل الجنحة الثانية بسنة وهي ضعف المقضي بها من أجل الجنحة الأولى أو ثلاث سنوات كحد أقصى[1].

خامسا- أثار العود في المخالفات :

لقد صنفت المادة 54 مكرر09 من قانون العقوبات العود في المخالفات إلى وجهين:

الوجه الأول: العود في المخالفات من الفئة الثانية:

منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، فإذا تحققت الشروط السابق بيانها تغلظ العقوبة على النحو الذي أقرته المادة 465 من قانون العقوبات كالتالي:

1 -ترفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 1000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية ورخص بالذكر المادتان 449-450 قانون العقوبات.

2- ترفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 500 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية وفق نصوص المواد 451-458 قانون العقوبات.

3- ترفع عقوبة الحبس إلى 5 أيام والغرامة إلى 100 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية وفق نصوص المواد 459-464 قانون العقوبات[2].

(1)-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 265،266..
(2)-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص264.

الوجه الثاني: العود في المخالفات من الفئة الأولى.

1 -لقد نصت الفقر ة الثانية من المادة 58 على حالة العود في المخالفات من الفئة الأولى ويلاحظ من خلال قراءة نص الفقرة أن المشرع أستثنى هذا الوجه من شرط إرتكاب المخالفة الثانية في نفس دائرة الاختصاص التي إرتكبت فيها المخالفة الأولى، بإعتبار أن مخالفات الفئة الأولى أشد من المخالفات الفئة الثانية.

فإذا تحققت هذه الشروط تغلظ عقوبة العائد بموجب المادة 445 قانون العقوبات حدها الأقصى 4 أشهر وبغرامة تصل إلى 2000 دج[1].

–وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة تطبيق العود في هذه الحالة يؤدي إلى إعادة تكييف الجريمة بإعتبار أن عقوبة 4 أشهر هي عقوبة جنحية[2].

- هذا وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يستثنى تطبيق قواعد العو د على الشخص المعنوي إذ نص في المادة 144 مكرر واحد على مسؤولية النشرية سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، في حالة إرتكابها لجريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر وذكر أنه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر1، كما نصت المادة 146 قانون عقوبات على مضاعفة العقوبات في حالة العود لإرتكاب جريمة الإهانة أو السب أو القذف بواسطة إحدى الوسائل المحددة في المادة 144 المكرر والمادة 144 مكرر1، والتي تستهدف البرلمان أو المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية.

- هذا وفي إطار تكييف قانون العقوبات مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها بلادنا، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام، نص المشرع على العود في بعض الجرائم التي تم إدراجها ضمن التعديلات الأخيرة ولعل من أهمها جر يمة التحرش في نص المادة 341 مكرر والتي عاقبت مرتكبيها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، ونصت في فقرتها الثانية على مضاعفة العقوبة في حالة العود[3].

(1)-عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص388.
(2)- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص268.
(3)- الامر 66-156 ، قانون العقوبات المرجع السابق، ص 105.

ويجدر بنا القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما لم يغفل النص على العود في هذه الجرائم لكثرة وقوعها، بل وإنتشارها لا سيما جريمة التحرش الجنسي التي أصبحت ظاهرة متفشية في مجتمعنا،والتي أثرت سلبا على علاقات العمل، مما يستوجب وضع حد لمرتكبيها بتشديد العقوبات على العائدين من أجل حماية ضحايا هذه الممارسات والحد من إنتشارها، وهو الدور المنوط بمرفق القضاء الذي يبقى الجهاز الحامي لحريات وحقوق الأفراد من المعتادين، وهذا لا يتجسد إلا بتكريس نصوص القانون وتطبيقها ميدانيا من طرف القضاة، الأمر الذي لم نلمسه في أحكام وقرارات ، فإن كان بعض القضاة يتشددون في إصدار العقوبات على بعض العائدين بإعتبارهم معتادي الإجرام، إلا أنهم لا يعتدون به كظرف مشدد يستوجب تطبيق قواعد العود، وهذا ما وجدناه في حيثيات العديد من أحكام المحاكم ونذكر من بينها، الحكم الصادر بتاريخ 2005/11/13 فهرس رقم 2860[1]، أين تم إدانة المتهم عن جنحة السرقة على أساس أنه معتاد الإجرام بناءا على الحيثية التالية:

"حيث يتبين من معطيات القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم قد إرتكب الأفعال المنسوبة إليه فعلا وأن إنكاره لإرتكابه لها لا يصمد أمام تعرف الضحية عليه، أضف إل ى أنه معتاد الإجرام".

سادسا- أثار تطبيق العود في القوانين الخاصة:

إنفردت بعض القوانين بعقوبات خاصة بسبب طبيعة المخالفات المرتكبة والتي تقتضي عقوبات مغايرة لما أقره المشرع في القواعد العامة، لا سيما مضاعفة العقوبات في حالة العود للجرائم وإن كان قد نص عليها في قانون العقوبات لا سيما بعد التعديلات الأخيرة كما سبق شرحه، إلا أن معظم القوانين الخاصة نصت على مضاعفة العقوبات لا سيما منها قانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/09 وقانون رقم 04 /16 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في نصوص المواد 66 -67-69- إلى غاية المادة 98 منه وكذا المواد 104-105 والتي أشارت فيها إلى مضاعفة عقوبات الحبس والغرامة المقرر للمخالفات المرتكبة في حالة العود، وكذا قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بقانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31 وقانون

(1)- أنظر الحكم الصادر عن محكمة أرزيو ، قسم الجنح -رقم القضية 2743 /2005 مجلس قضاء وهران.

رقم 98-09 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بقانون الصحة في نصوص المواد 240-247-261 إلى غاية المادة 265 منه.

كما نص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 /2005/08 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 29 منه على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في الأمر في حالة العود.

هذا وقد نصت بعض القوانين على عقوبات أخرى تسلطها الهيئة الإدارية على العائد، نذكر من بينها قانون رقم 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتعلق بالنقل البري وتنظيمه[1]، والتي نصت على أن الوزير المكلف بالنقل وبعد إقتراح من الوالي يقرر السحب النهائي لكل الرخص أو جزء منها في حالة العود في غضون اثني عشر شهر التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وكذا ما نصت عليه المدة 63-64 الفقرة الثانية على مضاعفة الغرامات في حالة العود في عضون إثنى عشر شهرا التي تلي النطق بالعقوبة.

وقد نصت بعض القوانين على مضاعفة [2]الغرامات سواء الجبائية أو الجزائية بالنسبة للأشخاص أو الشركات لا سيما الأمر 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع[2]، أين نصت المادة 35-03 منه على:

"يعتبر في حالة العود كل شخص أو شركة سبق أن حكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وإرتكب في أجل 5 سنوات بعد الحكم بالإدانة مخالفة خاضعة لنفس العقوبة، فيؤدي بذلك بحكم القانون إلى مضاعفة الغرامات سواء الجبائية أو الجزائية المقرر لمخالفة الأولى وكذا عقوبات السجن".

وكذا الأمر رقم 76-105 في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل [3] في نص المادة 120-01 المعدلة بقانون المالية 2000 أين نصت على مضاعفة الغرامات ال جبائية والجزائية المقررة للجريمة الأولى بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

(1)- أحمد لعور،نبيل صقر، المرجع السابق-ص150.
(2)- أحمد لعور – نبيل صقر، المرجع السابق، ص427.
(3)- أحمد لعور ،نبيل صقر،المرجع السابق ،ص 437.

هذا وقد جاء قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها بعقوبات خاصة في المادة27 منه في حالة العود إرتكاب نفس الجرائم كما يلي[1]:

"في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:

1 - السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة.

2- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات

3- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام يتعلق بالشخص الطبيعي فقط، بل إمتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية، وهذا ما إتضح سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة السابق شرحها، حرصا من المشرع على الحد من إنتشار الجرائم، إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى جامدة في غياب تطبيقها على أرض الميدان، خاصة في ظل جوازية تطبيقه من طرف القضاة، وكذا عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة له لا سيما في بيان شروط كل حالة على حدى، إذ لا تظهر جليا من القراءة السطحية لمواد المتعلقة بالعود وكذا مسالة تشديد العقوبات و كبيفة حسابها، مما يجعل تطبيقه منعدم إعمالا للسلطة التقديرية للقضاة في جانبها السلبي دون الإيجابي، فغموض هذه النصوص يعد من المسائل القانونية المعيقة لتطبيقه إلى جانب المسائل العملية السابق بيانها.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه يجوز لقاضي الحكم تطبيق العود من تلقاء نفسه ولو لم تطلبه النيابة العامة بإعتباره حالة قانونية متعلقة بالنظام العام كما يجوز لقضاة المجلس تطبيقه لأول مرة إذا كان الإستئناف مرفوعا من قبل النيابة، أما إذا كان مرفوعا من قبل المتهم فلا يجوز له ذلك، لأنه من المبادئ المقررة في الإجراءات الجزائية أن المتهم لا يجوز أن يضار من طعنه وحده، وفي حالة تطبيقه، يجب على المحكمة أن تثبت في أحكامها، الأحكام التي

(1)- أحمد لعور ،نبيل صقر، المرجع السابق،ص 263.

صدرت على المتهم والتي إعتبرته من أجلها عائدا، وأنها نهائية وقت إرتكاب الجريمة الأخيرة، والأحكام السابقة يجب أن تبين بتواريخها ونوع الجرائم الصادرة بشأنها ومقدار ونوع العقوبات المحكوم بها، ويجب إثباتها في الحكم وإلا كان لاغيا . ذلك كأن يحيل الحكم على صحيفة السوابق القضائية[1].

المبحث الثاني: الطرق القانونية لإثبات حالة العود:

من المعروف أن أغلب الجناة لا سيما العائدين للإجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتى الطرق تظليل المحكمة تهربا من تشديد العقوبة عليهم، لهذا نجد في قانون الإجراءات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثب ت عودة الجاني للإجرام، إذ في حالة توفرها يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية بإعتبار أن كلا منها يكمل الأخر وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول : صحيفة السوابق القضائية.

إن النيابة بإعتبارها ممثلة الحق العام يتعين عليها الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين عن إجرامهم، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد بعد إثباتها في شخص المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة بحصر كل أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية، هذه الأخيرة بموجبها يتم إثبات العود، بحيث تتكفل بها مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين ضبط بمساعدة معاوني ضبط تحت إشراف النائب العام، تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس، وعند الإقتضاء يتم إحداث مصلحة السوابق القضائية على مستوى المحكمة ويكون ذلك بقرار من وزير العدل.

(1)- رمسيس بهتام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، طبعة ثالثة ،1997، الناشر بالإسكندرية ص 849.

- تهتم المصلحة بتحصيل وتركيز بطاقات رقم 01 إضافة إلى تسليم كشوفات ومستخرجات البطاقات رقم 02 و 03[1].

أولا- صحيفة السوابق القضائية رقم 01:

-لقد نصت المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة، تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم 01، هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا أو بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان غيابيا، أو بمجرد صدور الحكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إ لى مصلحة السوابق القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد المعني، ومجرد ورودها للمصلحة يتم تسجليها في سجل خاص يحتوي على خانات محددة بموجب نموذج وزاري كما يلي:

الرقم التسلسلي	رقم المرجع العام	اسم ولقب المحكوم عليه	تاريخ ومكان الميلاد	تاريخ الحكم	لعقوبة	تاريخ البطاقة	ملاحظات

ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام، وبعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية، ثم يتم ترتيبها حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة أنه في إطار عصرنة العدالة المنتهجة من قبل وزارة العدل، عرفت المصلحة تطورات مهمة وإيجابية لاحظناها على مستوى مجلس قضاء وهران خصوصا، وذلك بعد إدخال نظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية، أين أصبح تسجيل البطاقة رقم 01 وتحصيلها يتم عن طريق الإعلام الآلي، الأمر الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل وإلغاء الصحيفة رقم 01 بشكل سريع ومنتظم، ففي حالة إرسال

(1)- المادة 621 من الأمر 66-156 ، المرجع السابق ، ص 184.

شهادة الإلغاء من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات لمحاكم دائرة إختصاص المجلس يقوم أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 01 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف، كما يتم في نفس الوقت إلغاءها من جهاز الكمبيوتر ونفس العملية يتم إعتمادها في حالة رد الإعتبار للمعني بالأمر.

ثانيا- صحيفة السوابق القضائية رقم 02:

تحمل البطاقة رقم 02 بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بنفس الشخص، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ، وكذا العقوبات الأجنبية، بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى بسجل صحيفة السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس البيانات الواردة في القسيمة رقم 01 السابق بيانها، وذلك و فقا النموذج الوزاري، وقبل تحرير القسيمة رقم 02 على الكاتب أن يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية [1] فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يتم التأشير على البطاقة بعبارة **"لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد"**، أما إذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليست تحت يدها وثائق الحالة المدنية يتم التأشير على القسيمة بعبارة **"غير محقق الهوية"**، أما إذا لم تكن للمعني بالأمر القسيمة رقم01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فيتم التأشير على القسيمة رقم 02 بعبارة **"لا يوجد** وبعد التأشير على القسيمة رقم 02 من طرف كاتب المصلحة والنائب العام يرسل إلى الجهة التي طلبتها وفق مقتضيات المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية التي ذكرت هيئات محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 وهي:

1 -وزير الداخلية

2 -رؤساء المحاكم

3 - السلطات العسكرية

4-مصلحة الرقابة التربوية

5-المصالح العامة للدولة

(1) - المادة 631 من الأمر 66-156 المرجع السابق، ص188

وقد عمل النظام الآلي الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث وإستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من أجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي، هذا فضلا عن السرعة في تسليم الصحيفة للمؤسسات المؤهلة قانونا والسابق ذكرها، خاصة المحاكم والمجالس القضائية أين يتم إدراجها في الملفات الجزائية لإعتمادها في تقدير العقوبات من طرف القاضي، بإعتبارها الوثيقة الرسمية التي تظهر ما ضي وحاضر المتهم لكونها توضح بشكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى إنحرافه وخطورته، وبموجبها يقرر القاضي إفادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ، أما في حالة ما إذا تبين له من خلال القسيمة رقم 02 أن المتهم مسبوقا قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوب ة بتطبيق قواعد العود على العائد، وقد صدرت قرارات قضائية عن المحكمة العليا أين أكدت فيها على ضرورة إعتماد القاضي الجزائي على صحيفة السوابق القضائية كدليل إثبات أساسي لتطبيق العود، وهذا ما يستشف من القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/06/20 ملف رقم 31162[1].

"متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 02 المصدر الشرعي الوحيد لإعتبار أن المتهم معتاد الإجرام، فإنه لا يمكن إعتبار أي بديل أخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إن اكتفاء قضاة الموضوع بالإعتماد على استمارة الاستعلامات المعدة من مصالح الأمن يكون المتهم معتاد الإجرام وتشديد العقوبة في حقه، يعد خرقا لأحكام هذا المبدأ القانوني".

وكذا القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/04/12 ملف رقم 92861 أين اعتمد قضاة المجلس لإعتبار المتهم عائد وتطبيق قواعد العود عليه على تلكس بعث به النائب العام، الأمر الذي جعل قرارهم محل نقض بناءا على الحيثية التالية:

"من حيث أن قضاة الموضوع طبق قواعد العود إستنادا على تلكس بعث به النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ذكر فيه السوابق العدلية للمتهم، أي وجود عقوبتين تم

(1)- المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1989 ،ص304.

النطق بهما ضد هذا الأخير من طرف مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1990/03/27 و 1990/04/24، إلا أن مثل هذا المستن د مهما كان مصدره لا يقوم مقام صحيفة السوابق القضائية[1].

إلا أن الواقع العملي يفرض حقيقة أخرى إذ نجد أن قضاة المحاكم والمجالس القضائية يعتمدون بشكل أساسي على صحيفة السوابق القضائية رقم 02 لإفادة المتهم بالظروف المخففة، أما إذا تعلق الأمر بتشديد العقو بات فإنهم يصرفون النظر عنها رغم أنها السجل الناطق لسلوك المتهم، بل نجد أنه في الكثير من الأحيان رغم ثبوت عودة الجاني للإجرام ما يتم إفادته رغم ذلك بعقوبات مع وقف التنفيذ.

وما لاحظناه على مستوى مجلس قضاء وهران أن العائدين يرتكبون الجزء الأكبر من جملة الجرائم التي تقع، بل معظم المتهمين الماثلين أمام المحاكم أو مجلس قضاء وهران تكاد لا تخلوا صحيفة السوابق القضائية التابعة لهم من سوابق عدلية قد تصل إلى ثلاث أو أربع صفحات إن لم تكن أكثر ،الأمر الذي يجعل تطبيق قواعد العود حتمية ضرورية في مثل هذه الحالات.

ثالثا- صحيفة السوابق القضائية رقم 03:

يتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط، وذلك بعد التأكد من هويته [2] إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01، أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات المقترنة بها، ويتم التوقيع عليها من طرف الكاتب المحرر لها والتأشير عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية وفقا مقتضيات المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني للسوابق العدلية الذي تم إنشاءه في 2004/02/06 يعمل على إعداد ومنح البطاقة رقم 03 في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية[3] وهي خطوة فعالة وإيجابية إنتهجتها وزارة العدل من خلال إنشائها لهذا المركز

(1) - المجلة القضائية 1997 ، المرجع السابق،،ص195
(2)- المادة 633 ، الأمر 66-156 ،المرجع السابق ،ص 188.
(3)-إصلاح العدالة، الحصيلة والأفاق، فيفري 2005،ص 31..

الذي يضمن تسير أمثل لصحيفة السوابق القضائية كما يسمح مستقبلا بإعطاء إحصائيات دقيقة ومفصلة حول الإجرام حتى يتسنى إنتهاج سياسة عقابية للحد من إنتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع، وهذا ما لاحظناه على مستوى مجلس قضاء وهران، إذ هو على متابعة ميدانية صارمة ومستمرة لما أسفرت عنه التطبيقية الجديدة لا سيما فيما يخص مصلحة السوابق القضائية على مستوى المحاكم التابعة لمجلس قضاء وهران، وهذا ما إتضح لنا من خلال الاجتماع الذي إنعقد بتاريخ 2005/11/29 بحضور السيد النائب العام ووكلاء الجمهورية وكذا مهندسي الإعلام الآلي على مستوى جميع المحاكم التابعة لمجلس قضاء وهران، أين تم تقديم تقرير شامل عن التطبيقية الجديدة لصحيفة السوابق، وقد خلص الاجتماع المنعقد إلى أن سيرورة المصلحة يتم بصفة حسنة ومنتظمة، وهو الأمر الذي سجلناه على مستوى المجلس إذ في كثير من الأحيان ما يتم طلب صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من طرف القضاة بحيث يتم إحضارها فورا للقاضي الجزائي .

في الجلسة أو للنيابة أثناء التقديمات، أو على مستوى محكمة الجنايات في حالة التشكيك في هوية المتهم، الأمر الذي يمنح الفرصة للقضاة لتقدير العقوبة المنصفة للمتهم بتشديد العقوبات على العائدين طبقا لقواعد العود المقررة قانونا، إن ثبتت خطورة المتهم الإجرامية وعدم جدوى العقوبات السابقة في إعادة إدماجه في المجتمع.

رابعا- صحيفة مخالفات المرور:

تنظم مخالفات المرور بموجب بطاقة خاصة تحرر بإسم كل شخص صدرت ضده أحد الأحكام الآتية:

1- الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية.

2 - الحكم بعقوبة مخالفة القانون الجاري به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير.

3- الأمر ولو مؤقت بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي طبقا للمادة 266 من قانون المرور[1] ولا تسلم هذه الصحيفة إلا للسلطات القضائية وكذلك الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستبع إيقاف رخصة القيادة، ويتم تحرير هذه البطاقات وفق النموذج الوزاري، ويجري سحب هذه البطاقات بعد مضي 3 سنوات على دفع غرامات الصلح دون تلقي بطاقة جديدة، أو وفاة صاحب الشأن، أو في حالة صد ور عفو عام، أو حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي[2].

والمعلوم أن مخالفات المرور تشكل أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري لكثرة وقوعها، إذ يتم حصاد أرواح العديد من الضحايا بسبب المخالفات المرتكبة من طرف سائقي السيارات، وبغياب تطبيق صارم لقواعد العود المنصوص عليها في قانون رقم 01 /14 المؤرخ في 2001/08/19 وكذا قانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، تبقى الكوارث اليومية نتيجة هذه المخالفات مستمرة إذ أن التقنين الصارم لها من دون أن يجد تجسيدا وتكريسا في أرض الواقع يبقى منعدم الأثر.

خامسا- صحيفة الإدمان على الخمور:

لقد خص المشرع الجزائري الإدمان على الخمور بصحيفة خاصة تسلم للسلطات القضائية فقط، ويجري تحريرها وفقا النموذج الوزاري ويتم التوقيع عليها من طرف كاتب الضبط مع تأشير النائب العام، ويتم حفظها بقلم كتاب كل مجلس قضائي، أما بالنسبة للمولودين خارج إقليم الجمهورية يتم حفظها أمام المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل وذلك وفقا مقتضيات المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم إلغاء هذه البطاقات بنفس حالات إلغاء صحيفة مخالفات المرور ما عدا الحالة الأولى أين يتم إلغاء البطاقة بعد مضي سنة على الحكم دون تلقي بطاقة جديدة.

(1)- المادة 657 من الأمر 66-156 ، المرجع السابق، ص 193.
(2) - نص المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية ،ص 196

سادسا- صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية:

نظم قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 646 صحيفة خاصة للشركات المدنية والتجارية تقيد فيها جميع العقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية، وذلك وفقا النموذج النظامي لوزارة العدل أين يذكر إسم الشركة ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوعها وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع، ويجب أن يوضح فيها أسماء مديري الشركة يوم إرتكاب الجريمة ويتم تسليم هذه البطاقات إلى الهيئات التالية:

1 - أعضاء النيابة

2 - قضاة التحقيق

3 - وزير الداخلية

4 - الإدارات المالية

5 - المصالح العامة للدولة.

ومن خلال هذا الغرض البسيط نستنتج أن صحيفة السوابق القضائية تلعب دورا هام في تمكين القاضي الجزائي من تقدير العقوبات، إذ بموجبها يتسنى له تطبيق قواعد العود على الجاني بناءا على خطورته الإجرامية التي تعكسها السوابق القضائية له، لذلك نرى أن من المهم جدا أن يتم تسجيل جميع العقوبات الصادرة للمتهمين دون إهمال تسجيل أي سابقة مهما كان نوعها أو حجمها، وإثباتها في الصحيفة، لا سيما أن وزارة العدل قد خطت خطوة جبارة في هذا المجال، بحيث أصبح تسجيل السوابق القضائية يتم بواسطة النظام الآلي، الأمر الذي سهل على جميع الجهات المنوطة بها الإطلاع عليها وطلبها، لا سيما المحاكم أين يمكنها الحصول على المعلومات مباشرة من المحكمة في الحين والساعة، وهذا يساعد على المعالجة السريعة والفعالة لملفات العائدين خاصة، وتقدير العقوبات المناسبة لهم بناءا على معطيات رسمية موثوق في صحتها.

المطلب الثاني: الأحكام والقرارات القضائية.

إن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في ذكرها في صحيفة السوابق القضائية محتمل وقوعه، لا سيما مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى إستخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر، و كثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية، فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه، فإن أحسن وأضمن وسيلة للتأكد هو إستخراج صور من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، بإعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من اجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني، فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت ، وهذا ما يستشف من نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية ، فأما بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات فقد أوجبت المادة 314 أن يثبت في الحكم الصادر في محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية إلى جانب مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا أن يشمل على ذكر ما يلي :

1 - بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2 - تاريخ النطق بالحكم.

3 - أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

4 - هوية موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

5 -اسم المدافع عنه.

6 -الوقائع موضوع الاتهام.

7 -الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفق لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.

8 - منح أو رفض الظروف المخففة[1].

9 -العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10 -إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

11 -علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس الحكم عليها.

12 -المصاريف .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على اصل الحكم في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره[1].

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات فقد أقرت المادة 379 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على أن كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق.

-وتكون الأسباب أساس الحكم.

-ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام والدعاوي المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم[2].

-هذا وقد نصت المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية ما يلي " ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل إدانته وعنوان سكناه والوصف القانوني وتاريخ ومكان إرتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملحقات ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبق لأحكام المادة 597 وما بعد هذا القانون".

-ويتبين من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها، تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لإعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين، إلا أن ما لاحظناه أن القضاة لا يعمدون لطلب الأحكام القضائية للتأكد مما ورد في صحيفة السوابق القضائية للمتهم العائد، خاصة إذا كانت هذه الأحكام والقرارات صادرة عن محاكم تابعة

(1)- الأمر 66-156، المعدل والمتمم ، المرجع السابق ص 101.
(2) - الأمر 66 – 156 ،المرجع السابق ، ص 119.

لمجلس قضائي آخر أو حتى المحاكم التابعة لنفس المجلس القضائي، بالرغم من التطور الملحوظ على جهاز العدالة،الأمر الذي يجعل القضاة ينصرفون عن تطبيق قواعد العود.

- وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين الخاصة قد أدرجت إلى جانب الأحكام القضائية لإثبات العود طرق أخرى، ولعل من بينها قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المادة 40 منه[1] **"إن العود المثبت بمحضر يعده مفتش العمل وبناءا على قرار المحكمة يؤدي إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال "**، فقد أقر القانون السابق الذكر لإثبات حالة العود محضر يتم تحريره من طرف مفتش العمل وا لذي يكتسي قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، لذلك جعله المشرع كدليل إثبات على العود لإرتكاب المخالفات، إلا انه عزز ذلك بأحكام المحكمة التي تبقى المصدر الأساسي لإثبات العود.

ويبقى للنيابة الدور الأساسي في إثبات العود، وذلك بإعلام قاضي الحكم بان المتهم عائدا للإجرام، بإحضار صحيفة السوابق القضائية، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، كما يمكنه أن يقوم ببحث إجتماعي على سلوك العائد والذي تقوم به الضبطية القضائية، وعند التأكد من أن الجاني عائدا للإجرام، تتقدم النيابة بالتماساتها لقاضي الحكم تلتمس فيها تطبيق قواعد العود على المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن من المسائل التي تعيق تطبيق العود من طرف القضاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص صريحة تبين الطرق والوسائل الكف يلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق العود.

وكخلاصة لما سبق توضيحه، تجدر الاشارة ان المشرع الجزائري اخضع مسالة توقيع العود الى السلطة التقديرية للقاضي ومن ذلك نرى شح الاحكام القضائية الصادرة في هذا الشان،كما نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية والتي تمكنه من تطبيق قواعد العود بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الجزائري من عصرنة في جهاز العدالة، يجدر

(1) - احمد لعور ،نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 354.

به أن لا يتجاهلها بل يستغلها أحسن إستغلال لتطبيق القانون وتكريسه لما شرع له ، وعليه ان يتدارك مختلف الحالات العويصة التي تعتري اية قضية او ملف،

الخـاتمـة

ونلاحظ بعد دراستنا هذا الموضوع أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة من حيث تطبيق ظروف التشديد في قانون العقوبات الجزائري في حق المتهم المدان ليست مقيدة وليست مطلقة في نفس الوقت و إنما هي مرنة ، وخاصة بالرجوع للطبيعة الخاصة لقانون العقوبات إذ لا يمكن القياس فيه إذ أن العقوبة محددة مسبقا في القانون سواء كانت بين حدين أدنى وأقصى أو حد أدنى فقط أو مع تحديد الحد الأقصى فقط سواء قررت لها الغرامة أو وضع حد للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي يقرر القانون فيها أن صفح المضرور يضع حدا للمتابعة الجزائية كجرائم السب .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر ظروف التشديد في كل الجنايات والجنح والمخالفات ، وبالنسبة للأعذار القانونية المعفية أو المخففة أغلبها كانت في مسائل الجنايات .

وهناك ملاحظة فيما يتعلق بالظروف المشددة وخاصة منها العود , فإن المشرع الجزائري لم يحدد سوى قواعد الظروف المشددة العامة ، والمتمثلة في العود و فصل في أحكامها .

أما الظروف المشددة الخاصة فإن المشرع الجزائري رغم إقراره وجودها إلا انه لم يحددها وإنما جعل كل جريمة على حدى وعلى حسب الطريقة التي يتم بها ارتكابها.

كما أن الظروف المشددة تؤثر على الوصف القانوني للجريمة المرتكبة و تأخذ بها سلطة النيابة في تكييف الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، عكس الظروف المخففة والأعذار القانونية التي لا تدخل إلا في اختصاص قاضي الحكم.

كما أن تقرير المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعتبر خطوة بناءة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة بالعالم المعاصر.

وفي الأخير وبعد دراسة الملف وتأسيس الحكم وإسناد الفعل للمتهم بناءا على أدلة وبراهين في محكمة الجنح والمخالفات ، أو بناءا على اقتناع شخصي في الجنايات ينطق القاضي بحكمه :

بإدانة المتهم فلان فلان بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادة من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بمقدار العقوبة المناسب من حبس و غرامة مع تحديد مدة الإكراه البدني وفقا للمواد 600 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية والمصاريف القض ائية على عاتق المتهم المحكوم عليه .

في هذا الإطار بقي سؤال واحد وهو عن الإكراه البدني ؟فنقول أنه وسيلة لتنفيذ العقوبة وليس عقوبة ناهيك ان مسعى المشرع في توسيع صلاحيات القاضي الجزائي من خلال منحه سلطة تقدير العقوبة بناءا على الخطوة الإجرامية للجاني، من النادر أن نجد مظاهر الإستجابة لها في التطبيق القضائي، ذلك أن الأحكام الجزائية تخلو في تسبيبها وفي منطوقها من الإشارة للقواعد المتعلقة بالعود، كغيرها من القواعد القانونية التي منحت بدورها سلطة تقديرية للقاضي ووجدت تجسيدا لها في الميدان ولو بصفة نسبية، وهذا يرجع في رأينا لأسباب قانونية وعملية في نفس الوقت،لعل جوهرها يكمن في إنسياق قضاتنا وراء ما يجدونه من عرف قضائي، وممارسة قضائية روتينية لا يجب الخروج عنها، متجاهلين بذلك القواعد والأحكام المسطرة في قانون العقوبات، إلا أننا لا يجب أن نتجاهل الأسباب القانونية لا سيما الصياغة التي جاء بها المشرع في سنه لقواعد العود،والتي يكتنفها الكثير من الغموض والإلتباس، سواء من حيث الشروط الواجب توفرها لكل حالة أو كيفية تشديد العقوبات فيها، إذ وردت معقدة وغير واضحة تكاد لا تظهر من خلالها الحالات والشروط السابق شرحها ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع، كما أن المشرع لم يوضح للقاضي الجزائي الوسائل الكفيلة التي يمكن إعتمادها لإثبات قيام حالة العود، وتركها مبهمة تخضع لتفسيرات مختلفة، جعلت قضاتنا ينصرفون عن تطبيق قواعد العود بناءا على ما لديهم من سلطة تقديرية في تطبيقه ،الأمر الذي يجعل إع ادة النظر في القواعد المتعلقة بالعود ضروري و أكيد من طرف السلطة التشريعية ، وذلك بتبسيط النصوص القانونية، وتوضيح شروط تطبيقه وكيفية تشديد العقوبة فيها، مع تكريس نصوص قانونية صريحة في قانون الإجراءات الجزائية تكفل بيان الوسائل التي يمكن إعتمادها لإثبات العو د، خاصة وان المرحلة الحالية بتطوراتها المختلفة والسريعة في كل المجالات الوطنية والدولية، تفرض

على القضاء صياغة جديدة لدوره في الميدان الجزائي بتطبيق نظام العود باعتباره إحدى الوسائل والآليات التي يتوجب على القضاة إعتمادها للمساهمة الفعالة رفقة باقي السلطات العامة في حماية المجتمع ذلك أن مرفق القضاء هو الذي يكفل حقوق وممتلكات المواطنين باعتباره الجهاز المطبق لما سنته الهيئة التشريعية من نصوص، الهدف منها حماية المجتمع من أشكال الإعتداء، فإذا أضحت هذه القواعد مجرد نصوص جامدة لا توظف للضرورة التي سنت لأجلها سوف لن يساهم القضاء في الحد من انتشار الظاهرة خاصة وأنها أصبحت حتمية تفرض وجودها ولا يمكن تجاهلها.

قائمة المراجع

اولا:النصوص القانونية

1 -الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم – الطبعة الرابعة – الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005.

2 -الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم - الطبعة الرابعة – الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005.

3 -الأمر رقم 05 –06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا:الكتب

1 -احسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الأولى الديوان الوطني للأستغال التربوية -2002.

2 -احمد العور – نبيل صقر – العقوبات في القوانين الخاصة- الطبعة الثانية جويلية - 2005 دار الهلال للخدمات الإعلامية.

3 -إبراهيم الشباسي- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام- دار الكتاب اللبناني – بيروت.

4 -سليمان عبد المنعم – النظرية العامة للعقوبات –2000- دار الجامعة الجديدة للنشر.

5 -أحمد حبيب السماك- ظاهرة العود للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي 1985- جامعة الكويت.

6 -رمسيس تهيام – النظرية العامة للقانون الجنائي – طبعة ثالثة 1997 الناشر بالأسكندرية.

7 -عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات – القسم العام- الجزء الأول – الجريمة الطبعة 1998- رقم النشر.

8 -دمدوم كمال – القضاء العسكري والنصوص المكملة له طبعة الثانية – دار الهدى – عين مليلة الجزائر.

9 -بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام – الصنف 33-5- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر.

10 - عدلي خليل – العود ورد الإعتبار – الطبعة الأولى – 1988 – دار المطبوعات الجامعية للتوزيع الإسكندرية.

11 - إصلاح العدالة – الحصيلة الآفاق – فيفري 2005.

ثالثا:المجلات القضائية

1 -المجلة القضائية – العدد الثالث – 1993.

2 -المجلة القضائية – العدد الثاني –1997 –قسم الوثائق 1997.

3 -المجلة القضائية – العدد الأول 2003 –قسم الوثائق 2004.

4 -المجلة القضائية – العدد الثاني –2004-قسم الوثائق 2004.

5 -الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية – عدد خاص – 2005.
6 -الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية – عدد خاص – 2005.
7 -المجلة القضائية العدد الاول 2005 –قسم الوثائق 2005.
8 -المجلة القضائية العدد الثاني 2007 –قسم الوثائق 2008.
9 -الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية-عدد خاص-2009 .
10 - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية-عدد خاص- 2011.
11 - نشرة القضاة –العدد 44 – مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل مديرية البحث.
12 - المجلة الجنائية الثانية – القسم الثاني.
13 - الغرفة الجنائية الثالثة – القسم الثاني.
14 -المجلة القضائية – العدد الثاني – 2012.

الـــفـــهرس

الصفحة

الموضوع

كلمة شكر

مقدمة..... **01**

الفصل الأول: ما هية العود **04**

المبحث الأول : مفهوم العود **05**

المطلب الأول: تعريف العود..... **05**

المطلب الثاني: صور العود..... **11**

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعود..... **13**

المطلب الأول: تمييز العود عن الإعتباد..... **13**

المطلب الثاني: تمييز العود عن التعدد..... **15**

الفصل الثاني: أحكام العود بين النظرية والتطبيق..... **24**

المبحث الأول: شروط العود وآثاره..... **24**

المطلب الأول: شروط العود وتطبيقاته..... **25**

المطلب الثاني: أثار تطبيق العود..... **37**

المبحث الثاني: الطرق القانونية لاثبات حالة العود..... **44**

المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية **44**

أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم 01 ..... **45**

ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02 ..... **46**

ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ..... **48**

رابعا: صحيفة مخالفات المرور..... **49**

خامسا: صحيفة الإدمان على الخمور..... **50**
سادسا: صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية..... **40**
المطلب الثاني: الأحكام والقرارات القضائية..... **52**
الخاتمة **56**

ملخص المذكرة

يعتبر العود من الظروف المشددة الشخصية للعقوبة والذي تناوله المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثالث للباب الأول تحت عنوان المساهمون في الجريمة،وذلك بموجب المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات،ويعرف على انه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

ويشترط لقيام حالة العود توافر شرطين أساسين:أولهما ارتكاب الجاني لجريمة جديدة لاحقة،وثانيهما صدور حكم قضائي نهائي سابق بالإدانة،هذا وتتعدد أوجه العود إلى عود عام لا يشترط فيه القانون ارتكاب جريمة مماثلة وعود خاص يشترط لقيامه ارتكاب جريمة مماثلة،وعود مؤبد وآخر مؤقت وعود بسيط وأخر مركب متعدد،ولكل صورة وأثارها القانونية المترتبة،غير أن تلك الآثار تلتقي في نقطة مشتركة واحدة الا وهي الحكم بتشديد وتغليظ العقوبة،وقد تكون في بعض الحالات الحكم بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة،هذا ويثبت العود إما عن طريق استخراج صحيفة السوابق القضائية للجاني، أو عن طريق استخراج صور من الأحكام والقرارات القضائية النهائية على شكل نسخ من الصور الأصلية.

الكلمات المفتاحية: 1/ مفهوم العود 2 /صور العود **3/** شروط العود

4/ الطبيعة القانونية للعود 5/ اثار العود6/ طرق اثبات العود